



محافظة الإسكندرية  
مديرية الإسكان  
إدارة العقود

### إعلان مناقصة عامة

تقبل مديرية الإسكان بأسبوط عطاءات لغاية الساعة الثانية عشر ظهر يوم **الجمعة ٢٠٢٥ الموافق ١٠/١٢** عن العملية الأتية:

تأجير ورفع كفاءة - تشمل العمل للمواد (م) وعمل المتطلبات اللازمة ورفع كفاءة الداخل وتغيير لوحات الكهرباء وإحلال وتغيير خزانات المياه بأعلى المعيار من مركز إسبوط

من البنود **٢٨٩** تشمل عدد ٤٤ مملوفا إدارية على مساحة مضافة عن كراسة الشروط وطابع شهيد ٥ وأدوية باختلاف شهديات مستحق تحت بند الموارد المالية للدولة تحت التأسيس الإجمالي **١٠٠٠٠٠٠٠ (مئة مليون جنيه)**

يمكن الحصول على مقايضة العملية بتقديم طلب باسم السيد المهندس/ مدير المديرية وسداد المبالغ المذكورة عالية وأجن العطاء المراد بالبريد ويقدم العطاءات في مطروف مغلق محكم ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفرد أن ما بداخله المطروف الفني والمطروف المالي ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المطاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء كالاتي:-

١- المطروف الفني به :- جميع المستندات الخاصة بالمقاول مجددة بتاريخ الجلسة طبقاً لنص المادة ٤٩ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وكراسة الشروط والمواصفات والنسب الخاصة بعناصر التكلفة للبيود المنفردة في مقادير الأعمال التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر .

٢- التأمين الأتية الموضح بعالية يسدد بإحدى وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني أو خصماً من المستحقات التي تقر الجهة الإدارية صلاحيتها للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو خطاب ضمان ابتدائي ساري المفعول لمدة ثلاثون يوماً بعد انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء ويستكمل إلى ٥% خمسة في المائة عند سريان العطاء .

٣- المقارنات المالي به :- مقايضة الشروط والمواصفات شاملة الأسعار بشرط أن تكون الأسعار شاملة جميع الضرائب والتأمين المقررة طبقاً للقانون بما فيها ضريبة القيمة المضافة وكل عطاء بخلاف ذلك يعتبر غير قانوني ولا يلتفت إليه عيود والقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ مكمل لهذا الإعلان .

وتنظماً بقبول فائق الإهتمام

٢٠٢٥ / ١٠ / ٦

مدير المديرية  
مهندس / **محمد عبد الظاهر مصطفى**  
مدير الإسكان

مدير العقود  
السيد / **عبد**

الموظف الفني  
**كرم**

يأمنق هنا طابع

الشهيد

جمهورية مصر العربية  
... جمهورية الإسكان - البيوت ..



جمهورية الإسكان - البيوت

مشروع / تطوير ورفع كفاءة شامل لدور الثالث بهيكل المصالح  
P) وعمل التشطيبات اللازم ورفع كفاءة المداخل وتعديل لوحة الكهرباء واتصال  
وغيره من شأنه تهيئة المياه بأعلى المعايير من كروتورديش أسبيل  
آخر موعد لتقديم المقالات / العروض هو الموعد المحدد لاتخاذ جلسة فتح المناقصات الفنية  
المحدد لاتخاذها يوم الموافق ٢٠٢٥ / ١٠ / ٢٨ في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا طريق  
التعاقد رقم للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦  
تضمن كراسة الشروط فقط مبلغ وقدره ٢٩٩ جنيه فقط ( مائتا تسعة وتسعون جنيها مصرياً )  
التأمين المؤقت مبلغ وقدره: ٦٠٠٠٠ جنيه فقط ( ستون ألف جنيهاً مصرياً )

اسم صاحب العطاء / العرض:

رقم الو - اتف:

رقم الف - اتف:

عنوان المحل المختار:

البريد الإلكتروني:



ختم صاحب العطاء / العرض

تورد مبلغ ١٠٠٠ ( مائة الف جنيه ) كإيداع ضمان للمشاركة بالمسابقة  
تورد مبلغ ١٠٠٠ ( مائة الف جنيه ) كإيداع ضمان للمشاركة بالمسابقة  
المواصفات الفنية بالمسابقة غير  
تاريخ إطلاق الأعمال ٢٠٢٥ / ١٠ / ٢٨  
الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والقرسية والتعاقد

- ١- النشريات المنقحة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد.
- ٢- المساواة والشفافية.
- ٣- حماية المنافسة.

تنفيذاً لقرار وزير المالية رقم ( ١٥٢ لسنة ١٩٩٠ ) يأمنق طابع الشهيد على كراسة الشروط والمواصفات ويتم الضبط عليه بخطين متوازيتين بقلم جاف بحيث يمتد إلى مسافة لا تقل عن سنتيمتر مع توقيع الموظف المختص.



يُصنق هنا طابع

الشهيد

جمهورية مصر العربية  
... مديرية الإسكان - أسيوط ..



مديرية الإسكان بأسسيوط

مشروع / تطوير ورفع كفاءة شاملة لعدد الثالث بوجه المصالح  
P) وعمل التسيطات اللازم ورفع كفاءة المداخل وتعديل لوحة الكهرباء وإصلاح  
وإيجاد خزانات المياه أعلى المجمع مركز بوردنج (أسبيل)  
آخر موعد لتقديم العطاءات / العروضة هو الموعد المحدد لاتخاذ جلسة فتح المظاريف الفنية

الموافق ٢٠٢٥ / ١ / ٢٥ في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا طريق

التعاقد رقم للعام المالي (٢٠٢٤ / ٢٥) / ٢٠٢٤

لتمن كراسة الشروط فقط مبالغ وقدره ٢٩٩ جنيه فقط: (ماتشامو / جنيها مصرياً)

التأمين المؤقت مبالغ وقدره: ٦٠٠٠٠ جنيه فقط (سكوير ألف) جنيها مصرياً


اسم صاحب العطاء / العرض:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

عنوان المحل المختار:

البريد الإلكتروني:



ختم الجهة

ختم صاحب العطاء / العرض

التعريفات

أهداف العملية

مقدمة

نطاق الأعمال

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

عموميات:

١- التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمعاملات الأعمال والتعاقد:

٢- المساواة والشفافية:

٣- حماية المنافسة:

تنفيذاً لقرار وزير المالية رقم (١٥٢ لسنة ٢٠١٩) يُلصق طابع الشهيد على كراسة الشروط والمواصفات ويتم الشطب عليه بخطين متوازيين بقلم جاف بحيث تمتد إلى مسافة لا تقل عن سنتيمتر مع توقيع الموظف المختص.  
صلاحة رقم ٢ من ٥٥.

١٧	المحظورين والممنوعين الاشتراك في العملية:	٤
١٧	ملكية البيانات وسريتها:	٥
١٣	الممارسات الفاسدة:	٦
١٣	توافر الاعتماد المالي:	٧
١٣	التعديل في الشروط والمواصفات:	٨
١٤	إلغاء العملية محل الطرح:	٩
١٤	وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات:	١٠
١٥	تقديم الشكاوى وتوقيينات وإجراءات الفصل فيها:	١١
١٥	تقديم الإيضاحات:	١٢
١٥	تقديم الاستفسارات:	١٣
١٥	تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات:	١٤
١٦	إجراءات جلسة الاستفسارات:	١٥
١٦	وفاة صاحب العطاء / العرض:	١٦

١٧	المعاينة النافية للجهالة:	١٧
١٧	الاختيارات والجسات:	١٨
١٧	التعاقد من الباطن:	١٩
١٧	محددات واشتراطات التعاقد من الباطن:	٢٠
١٨	الدفعة المقدمة:	٢١

١٨	التأمينات:	٢٢
١٨	التأمين المؤقت:	٢٢
١٩	التأمين النهائي:	٢٣
١٩	أثر عدم سداد التأمين النهائي:	٢٤
١٩	استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:	٢٥

١٩	قواعد وضوابط وشروط إعداد (العطاء/ العرض):	٢٦
٢٠	الوكالة في تقديم العطاءات / العروض:	٢٦
٢٠	حظر التقدم بأكثر من عطاء:	٢٧
٢٠	إعداد العطاء / العرض:	٢٨
٢٠	تكلفة إعداد العطاء / العرض:	٢٩
٢١	لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد:	٣٠
٢١	مستندات العطاء / العرض:	٣١
٢١	تقديم / تسليم العطاء / العرض:	٣٢
٢١	تأجيل تقديم العطاءات / العروض:	٣٣
٢١	مدة سريان وصلاحيية العطاء / العرض:	٣٤
٢٢	سحب العطاء / العرض:	٣٥
٢٢	العطاءات / العروض المتأخرة:	٣٦
٢٢	محتويات المظروف الفني:	٣٧
٢٢	محتويات المظروف المالي:	٣٨
٢٤	محظورات إعداد المظروف المالي:	٣٩
٢٤	الالتزام بالمواصفات الفنية	٤٤

٤٠-٤٩: فتح العطاءات / العروض والمظاريف الفنية: الترسية والتعاقد:

- ٢٥ ..... ٤٠ فتح العطاءات / العروض والمظاريف الفنية:
- ٢٥ ..... ٤١ سرية البيانات والمعلومات/ حماية المنافسة:
- ٢٦ ..... ٤٢ استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنيه / مالية:
- ٢٦ ..... ٤٣ الفحص الشكلي والبث الفني:
- ٢٦ ..... ٤٤ أسلوب وآلية التقييم للعطاءات / العروض:
- ٢٦ ..... ٤٥ إعلان نتائج البث الفني:
- ٢٦ ..... ٤٦ فتح المظاريف المالية:
- ٢٧ ..... ٤٧ الدراسة وآلية التقييم المالي:
- ٢٧ ..... ٤٨ العطاء / العرض المنخفض انخفاضاً غير عادياً:
- ٢٧ ..... ٤٩ إعلان نتائج البث المالي:
- ٢٨ ..... ٥٠ إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز:
- ٢٨ ..... ٥١ توقيع العقد:
- ٢٨ ..... ٥٢ تعديل حجم العقد:

٥٣-٥٩: إجراءات تنفيذ التعاقد:

- ٢٩ ..... ٥٣ أولاً: ممثلين الجهة الإدارية:
- ٢٩ ..... ٥٤ واجبات مسئول إدارة العقد وصلاحياته:
- ٢٩ ..... ٥٥ واجبات المهندس مسئول إدارة العقد وصلاحياته:
- ٢٩ ..... ٥٦ ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقد:
- ٢٩ ..... ٥٧ التزامات العامة للمتعاقد:
- ٣٠ ..... ٥٨ الالتزام بالمحافظة على الهدوء:
- ٣٠ ..... ٥٩ العمل ليلاً وأثناء العطلات الرسمية:
- ٣٠ ..... ٥٨ حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية:
- ٣٠ ..... ٥٩ الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية:
- ٣٠ ..... ٦٠ ثالثاً: الرسومات والتصميمات:
- ٣٠ ..... ٦٠ رسومات التراخيص المعتمدة:
- ٣١ ..... ٦١ رسومات التعديلات:
- ٣١ ..... ٦٢ تعديل المتعاقد للرسومات:
- ٣١ ..... ٦٣ تأخر المهندس ممثل الجهة الإدارية في تسليم الرسومات:
- ٣١ ..... ٦٤ الرسومات الإضافية:
- ٣١ ..... ٦٥ مسئولية المتعاقد في تقديم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing):
- ٣١ ..... ٦٦ مسئولية المتعاقد عن التصميمات التي بعدها:
- ٣١ ..... ٦٧ رابعاً: موقع تنفيذ الأعمال:
- ٣١ ..... ٦٧ إمكانية الوصول للموقع:
- ٣٢ ..... ٦٨ ضمان الجهة الإدارية لسلامة عملها بموقع تنفيذ الأعمال:
- ٣٢ ..... ٦٩ التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال:
- ٣٢ ..... ٧٠ التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال:
- ٣٣ ..... ٧١ نظافة موقع تنفيذ الأعمال:
- ٣٣ ..... ٧٢ وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال:
- ٣٣ ..... ٧٣ مسئولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال:

٣٢	٧٤-	إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال:
٣٤	٧٥-	خامساً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك:
٣٤	٧٥-	تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال:
٣٤	٧٦-	البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال:
٣٥	٧٧-	متابعة معدل تنفيذ الأعمال:
٣٥	٧٨-	التأخير في التنفيذ:
٣٥	٧٩-	سادساً: التنفيذ من الباطن:
٣٥	٧٩-	التزامات المتعاقد تجاه من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن:
٣٦	٨٠-	سابعاً: المواد والآلات والعدد:
٣٦	٨٠-	توريد المواد وأعمال المصنعيات:
٣٦	٨١-	تقديم عينات المواد والنماذج:
٣٦	٨٢-	تشوير المواد:
٣٦	٨٣-	الآلات والأدوات والمواد المعينة:
٣٦	٨٤-	المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال:
٣٧	٨٥-	الأضرار التي تصيب المعدات:
٣٧	٨٦-	المعدات المستأجرة:
٣٧	٨٧-	إخراج المعدات:
٣٧	٨٨-	ثامناً: الاختبارات والتفتيش والمراقبة:
٣٧	٨٨-	تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في النماذج:
٣٧	٨٩-	تواريخ التفتيش والاختبارات:
٣٧	٩٠-	رفض الأعمال والمواد والآلات:
٣٨	٩١-	التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة:
٣٨	٩٢-	عاشراً: الأعمال:
٣٨	٩٢-	الكميات والمقادير والأوزان:
٣٨	٩٣-	الحصر والقياس للأعمال المنفذة:
٣٨	٩٤-	إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإدارية:
٣٩	٩٥-	حادي عشر: عوائق تنفيذ الأعمال:
٣٩	٩٥-	الظروف الطارئة:
٣٩	٩٦-	عوائق التنفيذ بموقع الأعمال:
٣٩	٩٧-	القوة القاهرة:
٤٠	٩٨-	تبعات القوة القاهرة:
٤٠	٩٩-	ثاني عشر: الاستلام:
٤٠	٩٩-	محضر الاستلام المؤقت:
٤٠	١٠٠-	شهادة الاستلام المؤقت الجزئي:
٤١	١٠١-	محضر الاستلام النهائي:
٤١	١٠٢-	ثالث عشر: الضمان والتعامل مع العيوب:
٤١	١٠٢-	مدة الضمان:
٤١	١٠٣-	إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب:
٤١	١٠٤-	تكلفة إصلاح العيوب:
٤١	١٠٥-	الإخفاق في إصلاح العيوب:
٤٢	١٠٦-	الحدوث عن سبب العيوب:

٤٧	رابع عشر: السداد وصرف المستحقات:	٤٧
٤٧	حساب قيمة الأعمال:	١٠٧-
٤٧	صرف المستحقات:	١٠٨-
٤٣	الخصومات:	١٠٩-
٤٣	التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستجدة:	١١٠-
٤٤	تعديل قيمة التعاقد:	١١١-
٤٤	إجراء المطالبات:	١١٢-
٤٤	خامس عشر: فسخ التعاقد وتسوية المنازعات:	٤٤
٤٤	الفسخ الوجوبي للعقد:	١١٣-
٤٥	الفسخ الجوازي للعقد أو التنازل على الحساب:	١١٤-
٤٥	جرد الأعمال:	١١٥-
٤٥	وفاء المتعاقد:	١١٦-
٤٦	البيات تسوية الخلافات والمنازعات:	١١٧-
٤٧	الاشتراطات الخاصة:	٤٧
٤٨	المقاييس الفنية:	٤٨
٥٧-٤٩	نماذج وملحقات:	٥٧-٤٩

في تطبيق أحكام هذه الكراسة بقصد بالكلمات والتعريفات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة  
قرين كل منها على النحو التالي:

- ١- القانون: قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.
- ٢- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.
- ٣- القوانين واللوائح: التشريعات واللوائح والقرارات التنظيمية العامة المرتبطة ذات الصلة كافة.
- ٤- الحكومة: حكومة جمهورية مصر العربية.
- ٥- السلطة المختصة: السيد الوزير محافظ أسبوط.
- ٦- السلطة المفوضة: مدير عام مديرية الإسكان بالتفويض رقم (١٣٤٧ لسنة ٢٠٢٤).
- ٧- بوابة التعاقدات: الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الشرائية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية.
- ٨- لوحة الإعلانات: هي اللوحة المخصصة لإعلان النتائج والقرارات المتعلقة بالعمالية والمتواجدة بمديرية الإسكان الدور الأرضي.
- ٩- العملي: مديرية الإسكان الدور الأرضي.
- ١٠- مقاولات الأعمال: كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، ويعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، وتختار به الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
- ١١- الجهة الإدارية الطارحة: مديرية الإسكان بأسبوط.
- ١٢- الجهة الإدارية المستفيدة: محافظة أسبوط (مركز وزير أسبوط).
- ١٣- إدارة التعاقدات: إدارة العقود والمشريات، ومقرها مديرية الإسكان بأسبوط.
- ١٤- الإدارة الطالبة/المستفيدة: الإدارة العامة للتخطيط والمتابعة بأسبوط.
- ١٥- العطاء / العرض: ويقصد به المستندات التي يملئها صاحب العطاء / العرض ويقدمها سواء بذاته أو (من خلال وكالة أو المفوض عنه)، شاملة كافة مرافقاته طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.
- ١٦- صاحب العطاء / العرض: كل شخص طبيعي أو معنوي قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات وقدم عرضاً يقربه التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
- ١٧- مقدم العطاء / العرض: صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه للجهة الإدارية.
- ١٨- العطاء / العرض المستوفي: العطاء / العرض المشتمل على كافة المتطلبات، والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلاً في هذه الكراسة.
- ١٩- العطاء / العرض الفائز: العطاء / العرض الأفضل شروطاً والأقل سعراً أو الذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط والذي تم إخطاره بترسية العمالية عليه.
- ٢٠- المتعاقد: صاحب العطاء / العرض الفائز الذي تم ترسية العمالية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح، ويشمل ذلك الممثلين المعتمدين أو من يخلفه في العمل أو الوكلاء الموافق عليهم.
- ٢١- المتعاقد من الباطن: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يعينه أو تعاقد معهم أو يسند إليهم المتعاقد تحت مسؤوليته تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد، وذلك في حالة موافقة الجهة الإدارية.

- ٢٢- مسئول إدارة العقد:
- ٢٣- المهندس ممثل الجهة الإدارية:
- ٢٤- مفوض المهندس ممثل الجهة الإدارية:
- ٢٥- مسسدة التنفيذ:
- ٢٦- لجنة فتح المظاريف:
- ٢٧- لجنة البت/الممارسة/الاتفاق المباشرة:
- ٢٨- الشروط:
- ٢٩- المواصفات:
- ٣٠- الرسومات:
- ٣١- المقاييس/جدول الكميات/البنات/الأسعار:
- ٣٢- الموقع:
- ٣٣- المستخلص الجساري:
- ٣٤- المستخلص الختصاصي:
- ٣٥- الأعمال:
- ٣٦- الأعمال الدائمة:
- ٣٧- الأعمال المؤقتة:
- من نراه السليمة المختصة بناسياً من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية، وتصدر بشأنه قراراً بتكليفه نحو إدارة العقد، والذي يحق له الاستعانة بمن يرى من ذوي الخبرات والتخصصات المختلفة لمعاونته في مهامه، وتتولى الجهة الإدارية إخطار المتعاقد كتابة بهذا القرار.
- الشخص أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتعين أو تتعاقد معهم أو تسند إليهم الجهة الإدارية للإشراف على تنفيذ التعاقد والوارد اسماءهم في الشروط الخاصة بالمتعاقد.
- الشخص أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتعين أو تتعاقد معهم أو تسند إليهم المهندس ممثل الجهة الإدارية لتحتسب لقيمتها القيام بالمهام المسندة إليه.
- المدة الأصلية المحددة في التعاقد لإتمام إنجاز تنفيذ الأعمال محسوبة من التاريخ المحدد لبدء تنفيذ الأعمال وفقاً لبنود هذه الكراسة لتكون ملية لاحتياجات الجهة الإدارية بناءً على محددات واضحة أو المحددة لإتمام إنجاز تنفيذ أي قسم أو جزء منها مضافاً إليها المدة أو المدة المحددة لاجتياز اختبارات الاستلام الخاصة بها وبما يتيح للمتعاقد التنفيذ الجيد لبنود التعاقد أخذاً في الاعتبار الظروف السائدة في موقع التنفيذ، ولا تشمل مدة الضمان المحددة بالتعاقد.
- اللجنة المسؤولة عن فتح العطاءات / العروض وما بها من مظاريف فنية ومالية وينحصر دورها في توثيق محتويات المظاريف وأية مخالقات في الإجراءات السابقة على عملها.
- اللجنة المسؤولة عن فحص وتقرير ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإسراء أو الاستبعاد أو الإلقاء هي الشروط العامة والخاصة لعملية مقاولات الأعمال محل الطرح.
- المواصفات الفنية للأعمال التي يشملها التعاقد، وتشمل مجموعة القواعد والأسس والشروط الفنية التي يجب تنفيذ الأعمال بموجبها والمتضمن الوصف الفني الدقيق لبنود الأعمال التي سيتم تنفيذها مع توضيح كافة تفاصيل العمل وتحديد المواد والمعدات المستخدمة وما يتطلبه التنفيذ من خطوات طبقاً لأصول الصناعة وكذا أية تعديلات لها أو إضافات عليها أجريت أثناء التنفيذ أو تلك التي تقدم بها المقاول واعتمدها الجهة الإدارية.
- الرسومات الفنية، ورسومات التراخيص المعتمدة، ورسومات الورشة، ورسومات التعديلات أثناء التنفيذ، والرسومات المطابقة للمنفذ فعلاً.
- القوائم التي توصف فيها بنود الأعمال والكميات وكذلك بنات الأسعار المتعلقة بكافة بنود الأعمال موضوع التعاقد بعد تجنب وضع بنود بالمقطوعية قدر الإمكان.
- المكان أو الأماكن أو الأراضي المحددة في التعاقد والتي تخصصها الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد، ويشمل أية أماكن أخرى احتيرها التعاقد جزء من الموقع أو تم الموافقة عليها من الجهة الإدارية والمقاول على اعتبارها كذلك.
- أي مستخلص مستوفٍ ومُعزٍ بالمستندات المقبولة أو صالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يعبه ويقدمه المتعاقد بخلاف المستخلص الختصاصي.
- المستخلص المستوفٍ والمُعزٍ بالمستندات المقبولة أو صالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يعبه ويقدمه المتعاقد من واقع الكشوف الختصاصية بعد استلام الأعمال موقفاً بموجب معضرات الاستلام المؤقت الصادر في هذا الشأن.
- الأعمال الدائمة والمؤقتة أو أهداهما والتي يجب تنفيذها طبقاً للتعاقد.
- كافة الأعمال التي يجب تنفيذها وتسليمها ابتدائياً طبقاً للتعاقد.
- كافة الأعمال اللازمة لتنفيذ التعاقد والتي لا تدخل ضمن الأعمال الدائمة موضوع التعاقد ولا يتم المحاسبة عليها.

مجموع المبالغ المحجوزة بمنزلة الجهة الإدارية وفي ذمتها لصالح وحساب المتعاقد، والتي ترد إلى المتعاقد في حالة إتمامه لتنفيذ الأعمال محل التعاقد أو إصلاحها أو إعادتها إلى أصلها بما يتناسب مع متطلبات الجهة الإدارية، وفي حالة عدم التزام الطرف الثاني بما تقدم يتم التنفيذ على حسابه خصماً من تلك المبالغ دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات من أي نوع كانت أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استئذانه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للجهة الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى، وذلك في حالة عدم كفايتها أو كون سبب الاستحقاق، وذلك كله (مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرجوع قضائياً عليه بما لم تتمكن من استيفائه) من حقوق بالطريق الإداري.

٢٩ - التواطؤ:

ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء / العرض، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة وما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تفسيخ العقود بين مقدمي العطاءات / العروض أو تثبيت أسعار العطاءات / العروض بشكل غير تنافسي.

٤٠ - الإعتراض:

أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو تعينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.

٤١ - الفساد:

أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الصب على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.

٤٢ - مجتمع الأععمال:

المتعاملون مع الجهات الإدارية من الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين وغيرهم.

تهدف العملية من أجل الطرح والتعاقد إلى تطوير ورفع كفاءة سلامة الدور الثالث مجمع المصالح (P) وعمل التسطيط في اللزوم ورفع كفاءة المرافق وتقليل لوم الكهرباء وإحلال وتحسين خزانات المياه بأعلى المجمع مركز وسيت أسبوت كما تهدف إلى تلبية احتياجات الجهة الإدارية بإعطية وقفاءة وتحقيق أفضل قيمة للمال المدفوع.

- مديرية الإسكان بأسبوت مقرها شارع الهلالي (صلاخ سالم سابقا)

- اسم المشروع: تطوير ورفع كفاءة سلامة الدور الثالث مجمع المصالح (P) وعمل التسطيط في اللزوم ورفع كفاءة المرافق وتقليل لوم الكهرباء وإحلال وتحسين خزانات المياه بأعلى المجمع مركز وسيت أسبوت.  
- الجهة المشرفة: مديرية الإسكان بأسبوت

مركز وسيت أسبوت

موقع التنفيذ:

الاصول الراسية لتسيير الاعمال والالتزامات التعاقدية

١	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة
٢	تاريخ الاعلان على جريدة ..... بالعدد رقم ..... الصادر بتاريخ .....
٣	توجيه الدعوات / الحصول على المروض
٤	آخر موعد لتلقي الإيضاحات
٥	آخر موعد لتلقي الاستفسارات
٦	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات
٧	تاريخ الرد على الاستفسارات
٨	تاريخ المعالجة النهائية للجھالة (حتى ..... / ..... / .....)
٩	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية على حسبها الإعلان عنھا في يوم أو يومين المتتاليين
١٠	تاريخ اعلان نتيجة البت الفني
١١	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية
١٢	تاريخ اعلان نتيجة البت المالي
١٣	إخطار صاحب المقام / المروض الفائز
١٤	سداد التأمين النهائي
١٥	آخر تاريخ لسداد التأمين النهائي
١٦	تاريخ توقيع التعاقد
١٧	إصدار أمر الإسناد
١٨	تاريخ بدء التنفيذ
	نهاية تنفيذ التعاقد

المادة ١٨ من القانون رقم ٢٠١٩ لسنة ٢٠١٨

تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود دراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، ويمكن تحميل مسودة الكترونية من القانون ولائحته التنفيذية والقرارات والتمشورات والكتب الدورية ذات الصلة بتطبيقهما من خلال الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة.

كما يسرى بشأن دراسة الشروط والمواصفات والتعاقد كافة القوانين - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما وأحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار التقنين المدني - واللوائح والأحكام ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، ومع فراعاة ما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تفسرها أو تعتمدھا الجهات الفنية المختصة وكذلك أصول الصناعة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الدراسة والعقد وملاحق أيأ منهما.

تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح أمياً ومعايير العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وجدية المنافسة.

سيتم اطلاع كافة أصحاب (العطاءات / العروض) على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في العملية بما يكفهم من تقييم الأعمال قبل التقدم للعملية محل الطرح، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن مقاولات الأعمال المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم (العطاءات / العروض) بوقت كافٍ.

يستخدم هذا الرد حال تضمين مذكرة الطرح عقد جلسة استفسارات ووافقت السلطة المختصة على ذلك.  
 يستخدم هذا الرد حال تضمين مذكرة الطرح تنظيم إجراء المعاينة ووافقت السلطة المختصة على ذلك.  
 نسخة رقم ١١ من ٥٧

سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لأعمال شؤونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) ومصادرة التامين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البيت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم (العطاء / العرض) ومن حيث مفارقتها، وكذلك أثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أي من الآتي:

- ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
- ٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
- ٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويستترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:
  - أ- تقديم (عطاءات/عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات / العروض).
  - ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
  - ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات/عروض) صورية.
  - د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

يحظر الاشتراك في العملية بالنسبة لأي ممن تنطبق عليه الحالات الآتية:

- ١- ممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي أو من صدر بحقهم حكم نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما لم يكن قد رد له اعتباره أو قرار من الجهات المختصة، وذلك حتى انتهاء مدة المنع.
- ٢- المفلسون أو من ثبت إعسارهم أو من صدر في شأنهم أمراً بوضع أموالهم تحت الحراسة.
- ٣- الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تم حلها أو تصفيتها.
- ٤- فاقدون ناقصو الأهلية (دون تمثيل من ولي أو قيم أو وصي).
- ٥- الموظفين والعاملين بالجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات سالف الذكر وذلك كله وفقاً للقوانين واللوائح المقررة.

وفي كافة الحالات المشار إليها أعلاه يتم استبعاد (العطاء / العرض) ويصبح التامين المؤقت المؤدى حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استناده من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة لإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى له.

جميع البيانات والمعلومات الواردة بخراسة الشروط والمواصفات، تعد ملكاً خالصاً عندئذ للجهة الإدارية بما في ذلك حقوق الطبع والنشر لأي مستندات ومواد مقدمة من الجهة الإدارية ضمن هذه العملية، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه المستندات والمواد، كلياً أو جزئياً، ولا يجوز لأي طرف ثالث أن يستخدمها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، ويجب إعادة كافة

الأوراق والمستندات وغيرها التي قدمتها الجهة الإدارية فيما يتعلق بطلب تقديم (العطاءات / العروض) عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم (العطاء / العرض) أو أي شخص آخر.

- ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم من المصرح لهم استخدامها إلا فيما له علاقة بإعداد عطاءاتهم أو بتنفيذ الالتزامات محل التعاقد.

- كما يحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم الاستغلال أو الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات أو رسومات أو مستندات أي كانت وبأي كيفية كانت سواء كانت تحريرية أو شفوية تكون بحوزتهم وتتعلق بالعملية محل الطرح والتعاقد، ويسري ذلك على كل ما بحوزتهم أو ما يكون قد اطلعوا عليه في (العطاء / العرض) من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الإدارية، ولا يسري هذا إن كان مثل هذا الاستغلال أو الإفصاح لازماً لتنفيذ التعاقد لالتزاماته بموجب التعاقد المبرم.

- ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) نشر أو استخدام البيانات والمعلومات الخاصة بالعملية محل الطرح والتعاقد وكل ما يتعلق بها لأغراض الدعاية عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية مسبقاً.

#### ٦- الممارسات الفاسدة:

- على أصحاب (العطاءات / العروض) الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد (العطاء / العرض) الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذاقام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية.

- يتعين على أصحاب (العطاءات / العروض) إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:

١- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة أو مقدم عطاء من الجهات ذات الصلة بإجراءات وتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.

٢- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.

٣- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير الإجراءات التحقيقات التي يتم مباشرتها بشأن أي من البلاغات المشار إليها بعالية، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيداعه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

#### ٧- توافر الاعتماد المالي:

- تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ مقاولات الأعمال محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي (٢٠٢٥ - ٢٠٢٦) باب دائن استثماري — بالمجموعة بالبند — بالأنوع — أو التمويل من الصناديق الخاصة أو المنح أو القروض أو خلافه. صحة الحجة الإدارية

#### ٨- التعديل في الشروط والمواصفات:

- يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناءً على ما تسفر عنه جلسة الاستفسارات أو الإيضاحات، وسيتم إخطار مقدمي الاستفسارات أو الإيضاحات ومن قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات بتلك التعديلات فور اعتمادها من السلطة المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تفقد المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام.

## المادة ١٢ - الطرح

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، إذا تبين للجهة الإدارية وجود تواطؤ بين مقدمي (العطاءات / العروض) أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار، أو في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه.

كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

١- إذا لم يقدم سوى عطاء/ عرض وحيد، أو لم يبق بعد (العطاءات / العروض) المستبعدة إلا (عطاء/ عرض) واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون (العطاء / العرض) مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.

٢- إذا اقترنت (العطاءات / العروض) كلها أو أغلبها بتحفظات.

٣- إذا كانت قيمة (العطاء / العرض) الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.

- ويكون الإلغاء في هذه الحالات المشار إليها في البنود (١، ٢، ٣) بقرار من الجهة الإدارية بناءً على توصية لجنة البت.

- وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال.

## المادة ١٣ - وسائل الاتصال والمكاتبات

- يجب على أصحاب العطاءات / العروض بيان أو تحديد العنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم (المحل المختار) الذي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمسئدات (العطاء / العرض) واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج آثارها القانونية والعقدية.

- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل وبالعنوان الجديد، والا اعتبر ما أرسل على هذا العنوان صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية والعقدية.

- كما يلتزم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية حال تغيير محله المختار بذات الإجراءات المشار إليها بالفقرة السابقة.

- وتكون الوسيلة المعتمدة لكافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات وغيرها هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال، أو التسليم باليد بالمحل المختار للجهة الإدارية وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع المهندس ممثلاً للجهة الإدارية.

- كما تكون كافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات الرسمية المتبادلة من وإلى الجهة الإدارية وصاحب (العطاء / المتعاقد) بما في ذلك المخاطبات والقرارات والمراسلات المتبادلة ومحاضر الجلسات مكتوبة باللغة العربية، وبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً، على أن تكون صادرة من الأشخاص والجهات المختصة، وذلك على عنوان إدارة التعاقدات الكائن بمديرية الإسكان وفي ذات الوقت ترسل بصورة واضحة على الفاكس رقم ٥٢٦٥/٢١٢٠٨٨، والبريد الإلكتروني

Escan\_assiut@hotmail.com

مع تأكيد الوصول من خلال الاتصال بتليفون الإدارة رقم ٥٢٦٨/٢١٢٠٨٨ ( إدارة العقود ) وتوجه كافة المكاتبات باسم مدير إدارة العقود

## تقديم الشكاوى والنقائص والإجراءات التنفيذية

- يحق لكل ذي شأن من غير مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاواهم كتابية لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح أو التعاقد دون التقييد بثمة سواعيد في هذا الشأن.
- ويحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاواهم كتابية لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح.
- كما يحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاواهم كتابية لإدارة التعاقدات بخصوص نتيجة ترسية مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكاواهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك على عنوانه الكائن في مديرية الإسكان بـاسيوط شارع الهاللي (صلاح سالم سابقاً)
- وتلتزم إدارة التعاقدات بدراسة الشكاوى المقدمة لها، وترفع تقريراً مفصلاً للسلطة المختصة بنتيجة ما انتهت إليه دراستها من قرارات لاعتمادها وذلك كله خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكاوى المستوفاة.
- في حال صحة الشكاوى سوف يتضمن القرار المعتمد من السلطة المختصة التدابير الواجب تنفيذها لإزالة أسبابها واتخاذ إجراءات يوصى بها.
- وفور اعتماد السلطة المختصة لقرارات نتيجة دراسة الشكاوى ستقوم إدارة التعاقدات بإخطار مقدم الشكاوى بها، كما يحظر مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بتلك القرارات، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

## تقديم الاعتراضات

- يحق لذوي الشأن ممن اطلع على كراسة الشروط والمواصفات أو من قام بشرائها أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابية يطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من الاعلان عن العملية وحتى جلسة فتح المظاريف الفنية على أن توجهه الإيضاحات باسم السيد/ مدير إدارة العقود وتلتزم إدارة التعاقدات بالرد كتابية على مقدمي الإيضاحات قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام.

## تقديم الاستفسارات

- يحق لذوي الشأن ممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدموا كتابية للجنة الاستفسارات باستفساراتهم وذلك قبل الميعاد المحدد لانقضاء جلسة الاستفسارات، وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار مقدمي الاستفسارات وممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابية بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة.

## تاريخ وطريقة تقديم الاستفسارات

- تحدد لعقد جلسة الاستفسارات يوم \_\_\_\_\_ الموافق \_\_\_\_\_ في تمام الساعة \_\_\_\_\_
- بمكتب إدارة المشروعات للرد على أي استفسارات قد ترد إلى الجهة الإدارية كتابية تنطبق بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات.
- على أن توجه الاستفسارات باسم السيد/ مدير إدارة العقود وذلك بمقر مديرية الإسكان بـاسيوط

## البرامج والأهداف

- تهدف جلسة الاستفسارات بشكل عام إلى توضيح أية أمور (فنية/ مالية/ قانونية/ تعاقدية) بشأن العملية محل الطرح.
- تقدم الاستفسارات وينود النقاش المقترحة قبل الموعد المحدد لانقضاء جلسة الاستفسارات وفقاً للبرنامج الزمني المحدد.
- يتم تسجيل كافة الاستفسارات التي تم مناقشتها خلال الجلسة.

- يتم إخطار مقدمي الاستفسارات ومن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابية بما انتهت إليه جلسة الاستفسارات متضمناً أي تعديلات بالكراسة أو الجدول الزمني وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

- تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع أصحاب (العطاءات / العروض).

#### وفاء صاحب العطاء / العرض

- في حالة وفاة صاحب (العطاء / العرض) إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض) قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد (العطاء / العرض) المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكياً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية.

## المواد المطروحة للامانة العامة

### المعاينة الفنية للجهالة

- يجب على من قام بشراء كراسة الشروط معاينة موقع العملية محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة وأن يتحقق بنفسه وتحسب مسؤوليته من كافة البيانات والمواصفات والرسومات والكروكيات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، ويعتبر تقديمه لها إقراراً منه بالاطلاع على محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة.

- ويكون إجراءات تلك المعاينة بداية من الاعلان عن العملية وحتى جلسة فتح المظاريف الفنية خلال مواعيد العمل الرسمية، وينبغي أن يقوم اصحاب (العطاءات / العروض) الراغبين في عمل الزيارة التواصل مع مديري المناطق حسب كل عملية لاتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة للزيارة قبل انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية بوقت كاف، بما يمكنه من إعداد عطايفه بشكل جيد، ويعتبر التقدم (بالعطاء / بالعرض) إقراراً من صاحبه باتباعه كافة الالتزامات الواردة في هذا البند.

### المسئولية عن العطاءات

- يلتزم المتعاقد بان يتحصرى بنفسه طبيعة الأعمال محلل طرح، وإجراء كل ما يلزم لذلك من اختبارات والجسات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات الفنية والرسومات الهندسية والتصميمات المعتمدة وإخطار الجهة الإدارية في الوقت المناسب بملاحظاته عليها ويكون مسؤولاً تبعاً لذلك عن صحة هذه المستندات.

### العطاء من الباطن

- يجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يعهد إلى غيره من الباطن لتنفيذ جزء أو أجزاء من مقاولات الأعمال محل هذا الطرح، وذلك في أي من البنود التالية لا يوجد على ألا تشمل تلك البنود الجانب الأكبر أو الجوهري من العملية، وأن يتضمن (عطايفه / عرضه) بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، ويحق للجهة قبول أي منهم أو رفضه دون إبداء أية أسباب، ويجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يقوم بتغيير من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن توافق عليه الجهة الإدارية.

- ولا يعفي المتعاقد الرئيسي من مسؤولياته التعاقدية وفقاً للشروط والمواصفات، وفي جميع الأحوال يظل مسؤولاً وحده أمام الجهة الإدارية عن تنفيذ العقد وعن أفعاله وأخطائه وإهمال متعاقد الباطن وعملهم كما لو كانت صادرة منه.

### محددات والمواصفات الخاصة بالباطن

- يجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يعهد بتنفيذ البنود المحددة بهذه الكراسة إلى غيره من الباطن وفقاً للمحددات والاشتراطات الآتية:

- 1- تقديم قائمة بأسماء وبيانات وخبرات من سيعهد إليهم صاحب (العطاء / العرض) لتنفيذ بعض البنود من الباطن والمستندات الدالة على ذلك لاعتمادهم من قبل الجهة الإدارية وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (٣).
- 2- يجب أن تشمل (العطاءات / العروض) التي تتضمن متعاقدين من الباطن على الكميات الموكلة لهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات هذه الكراسة والتعاقد.
- 3- تحديد ما إذا كان من سيعهد إليه من الباطن من المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو المتناهية الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك.
- 4- ألا يكونوا من المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذي تملكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
- 5- أن يكونوا من المؤهلين والمصرح لهم بمزاولة العمل محل التعاقد، وأن يكون متخصصاً في الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيس، أو أن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ الأعمال ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة المقررة قانوناً.
- 6- يلتزم المتعاقد بإطلاع المتعاقد من الباطن على ما يخصه من شروط التعاقد.
- 7- لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد بدوره مع أي متعاقد آخر من الباطن.
- 8- لا يجوز لصاحب (العطاء / العرض) تغيير أي من متعاقد الباطن دون موافقة الجهة الإدارية.

٩- تقديم إقرار يفيد الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات المساندة إذا تطابقت طبيعة العملية ذلك.

١٠- وغير ذلك من المحددات والاشتراطات التي تراها الجهة الإدارية وفقاً لطبيعة العملية محل الطرح.

يسمح بصرف دفعة مقدمة للمتعاقدين بنسبة ٢٥٪ من إجمالي قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد دون أي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي الذي تسترد فيه الجهة الإدارية كامل الدفعة المقدمة وتخصم قيمة الدفعة المقدمة من المستخلصات الجارية بذات النسبة، وعلى صاحب (العطاء / العرض) تضمين عرضيه الفني النسبة المطلوبة وأوجه صرفها طبقاً للنموذج رقم (٦)، وللمتعاقدين التقدم بطلب لخفض قيمة خطاب الضمان بقدر ما يسترده من قيمة الدفعة المقدمة على النحو المبين من المستخلصات الجارية وبمراعاة أوجه الصرف وفي حالة إذا ما تبين للجهة الإدارية أثناء التنفيذ عدم الالتزام بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة يتم تسهيل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة وبمراعاة عدم صرف فروق الأسعار لما يتم شراؤه من قيمة الدفعة المقدمة.

يتم حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بفرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً، وتخصب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.

تسترد قيمة الدفعة المقدمة بتطبيق نسبة خصم على قيمة المستخلصات الجارية، وتكون نسبة الخصم مساوية للنسبة بين قيمة الدفعة المقدمة إلى قيمة العقد، فإذا لم يتم استرداد كامل الدفعة المقدمة قبل تاريخ إتمام الأعمال المبين في شهادة الاستلام المؤقت، فيكون من حق الجهة الإدارية أن يسترد من المتعاقد الرصيد المتبقي من الدفعة المقدمة في تاريخ لا يجاوز تاريخ صرف مستخلص ختامي الأعمال.



يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب (العطاء / العرض) استبدال صور ووسائل أداء التأمينات بأدبي الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب (العطاء / العرض) طبقاً للعرض المقدم عنه التأمين.

## المادة الرابع

### قواعد وشروط إعداد (العطاء/ العرض)

#### الفقرة الأولى: إعداد (العطاء/ العرض)

يجب أن يكون (صاحب/مقدم العطاء / العرض) مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في (عطائه / عرضه) الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في (عطائه / عرضه) العنوان الذي يمكن مخاطبته فيه ويستبر إعلانته صحيحاً، وإذا كان (العطاء / العرض) مقدماً من وكيل عن صاحب (العطاء / العرض) فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب تحيها تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك.

#### الفقرة الثانية: أكثر من عطاء

يحظر على صاحب (العطاء / العرض) التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بخصصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض)، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) المخالفة لذلك، ويصبح التأمين الموقت حقاً للجهة الإدارية، أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وأبولة التأمين النهائي للجهة الإدارية، وتحميل المتعاقد بأي خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد، وفي كافة الأحوال سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه

#### الفقرة الثالثة: إعداد العطاء / العرض

علي صاحب (العطاءات / العروض) الالتزام بشروط ومواصفات هذه الكراسة، ويُعتبر التوقيع على نموذج (العطاء / العرض) قبولاً منه بكل ما جاء فيها.  
تقدم (العطاءات / العروض) مختومة بخاتم الجهة الإدارية وموقع من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والصفات المرفق، ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي (العطاء / العرض) الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي للعملية محل الطرح، مع ترقيم وحتم وتوقيع كل الأوراق من محتويات العرض بما فيها الغلاف والفواصل، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب (العطاء / العرض).  
على صاحب (العطاء / العرض) أو من يمثله الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود (العطاء / العرض) وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصار الوقت والجهود.  
يحظر على صاحب (العطاء / العرض) شطب أو تعديل أي من بنود العطاء أو المواصفات الفنية مهما كان نوعه بعد تسليمه وإذا رغب في إبداء أي ملاحظات فنية فليثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية "

#### الفقرة الرابعة: تكاليف إعداد العطاء / العرض

يتحمل صاحب (العطاء / العرض) كافة تكاليف إعداد وتقديم (عطائه / عرضه)، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسؤولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة البت والترسية والتعاقد.

#### الفقرة الخامسة: إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد

يحرر كافة مستندات (العطاء / العرض) باللغة العربية، ويجوز إعداد ترجمة لها بإحدى اللغات الأجنبية من أحد المكاتب المعتمدة، وعلى نفقة صاحب العطاء وتعتبر اللغة العربية هي اللغة الحاكمة في تنفيذ العقد وتفسيره، وتكون كافة المراسلات المتعلقة بالعطاء أو بالعقد باللغة العربية، ويجوز استعمال

إحدى اللغات الأجنبية على أن تكون مصحوبة بترجمة عربية من أحد المكاتب المتخصصة على نفقته، وفي حالة وجود اختلاف أو خلاف أو التباس أو تعارض في المضمون بين النسخة المحررة باللغة العربية وتلك المحررة باللغة الأجنبية تكون النسخة المحررة باللغة العربية هي الحاكمة.

#### ٣١- مستندات العطاء / العروض

- كل عطاء عبارة عن مظروف مطلق يتضمن مظهرين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من نسخة واحدة ، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية من العرض المقدم ومرفقاته على أسطوانات مدمجة (CD)، ولا يُعد بالتسخ الإكترونية أثناء تقييم العطاءات.

#### ٣٢- تسليم / العطاءات / العروض

- تسلم (العطاءات / العروض) لإدارة التعاقدات إما باليد أو تسليمها إلى الجهة الإدارية بموجب إيصال يثبت في هتاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في مديرية الإسكان . وذلك قبل الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم الموافق ويبقى (العطاء / العرض) نافذ المفعول وغير جازم الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان (العطاءات / العروض)، ولن يعد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

#### ٣٣- تأجيل فتح / العطاءات / العروض

- يجوز للجهة الإدارية، إذا ارتأت ضرورة، أن تقوم بتأجيل موعد فتح المظاريف الفنية، كما يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل أن يتقدم كتابة لإدارة التعاقدات بطلب مسبب لمد مدة تقديم (العطاءات / العروض)، وتتضمن إدارة التعاقدات بالعرض على السلطة المختصة بنتيجة دراستها والحصول على موافقتها حال اقتراح مد المدة وتأجيل موعد فتح المظاريف، أو الأسباب التي تراها مناسبة لعدم تأجيل الموعد.

- وفي جميع حالات تأجيل تاريخ فتح المظاريف الفنية، يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة وإعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة والإعلان أو توجيه الدعوات، بحسب الأحوال، على الأقل مدة التأجيل عن نصف المدة المحددة مسبقاً لفتح المظاريف الفنية من تاريخ الإعلان أو الدعوة، عدا العمليات التي تتطلب اعتبارات الأمن القومي عدم النشر عنها وفقاً لما ت قدره السلطة المختصة.

#### ٣٤- مدة سريان وصلاحيات العطاءات / العروض

- مدة سريان وصلاحيات العطاءات / العروض (٩٠) تسعون يوماً تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى (العطاء / العرض) سارياً ونافذ المفعول وغير جازم الرجوع فيه حتى نهاية مدة سريان (العطاء / العرض).

- وللجهة الإدارية إذا ما اقتضت الضرورة ذلك ويعد موافقة السلطة المختصة بإخطار أصحاب (العطاءات / العروض) .تالية لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان (العطاءات / العروض) بخمسة عشر يوماً.

- على من يوافق من أصحاب (العطاءات / العروض) على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال مدة لا تجاوز (خمسة أيام) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عد غير موافق على تمديد (عطاءه/عرضه)، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة، ويرد إليه تأميته المؤقت فور انتهاء مدة سريان (العطاء / العرض).

#### ٣٥- سحب العطاء / العرض

- إذا قام صاحب (العطاء / العرض) بسحب (عطائه / عرضه) قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استئذانه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب (العطاء / العرض).

#### ٣٦- تعديل / العروض / العطاءات

- لا يعد بأي عطاء أو عرض أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية أو بعد البت في العروض بالنسبة للاتفاق المباشر طبقاً للمحدد بهذه الكراسة، وأي عطاء يرد بعد ذلك الموعد سيقدم

فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف، أو رئيس لجنة الاتفاقيات المباشرة - بحسب الأحوال - للتأشير عليه بساعة وتاريخ ووده دون فتحه ثم يدرج في كشف تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة التقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة ويتم ردها لأصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة.

- يحظر التعديل في أسعار (العطاءات / العروض) المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، ويسري هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.

## مستندات العرض المالي

- ١- ما يفيد سداد التأمين أو وقت
- ٢- ما يفيد التسجيل على راية التعاقدات العامة.
- ٣- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل وذلك بالنسبة للشركاء، وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات "بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالقيد في السجل التجاري أو الصفحي أو سجل المستوردين وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجباً قانونياً.
- ٤- بيانات وخبرات صاحب العطاء ومن قد يعهد إليهم ببعض بنود العملية من الباطن وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.
- ٥- المستندات الدالة على سابقة الأعمال ذات موضوع التعاقد.
- ٦- بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند إليها التنفيذ والإشراف على تنفيذ العملية.
- ٧- بيان مصادر ونوع المواد والأهلات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ.
- ٨- البطاقة الضريبية سارية، وأخذ إقرار ضريبي.
- ٩- قائمة المركز المالي.
- ١٠- بطاقة الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء سارية.
- ١١- تعهد بالأقل نسبة المكون الصناعاتي المصري عن (٤٠٪).
- ١٢- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة.
- ١٣- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- ١٤- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- ١٥- نسبة الدفعة المقدمة المطلوبة لتنفيذ محل العقد وأوجه صرفها إذا نصت كراسة الشروط والمواصفات على ذلك.
- ١٦- البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته.
- ١٧- معاملات تغير الأسعار للبنود أو مكوناتها الواردة بكراسة الشروط والمواصفات في عقود مقاولات الأعمال التي تتطلب ذلك (إن وجدت).
- ١٨- ما يفيد تسجيله في منظومة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب المصرية.
- ١٩- غير ذلك من بيانات تتطلبها طبيعة العملية.

## مستندات العرض الفني

يحتوي العرض المالي على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة في نطاق الأعمال الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي:

١- يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وبتعداؤالكميات والوحدات وفقاً لما يلي:

أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمسداد الجاف أو المسائل، ويجوز في حالسنة تقديم (العطاء / العرض) منفرد أو شركة في الخسارح أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، ولعرض المقارنة تتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعطن بالبنك

المركزي المصري في تاريخ فتح العطاءات الفنية مع التزام الجهة الإدارية بصرف  
المستحقات المالية بسعر الصرف وقت تاريخ فتح العطاءات الفنية.

ب- تكون كتابة الأسعار رقماً وتقليطاً.

٢- تكون كتابة الأسعار على أصل قوائم الأسعار وجدول الكميات والفئات المحتسب من الجهة  
الإدارية، ويكون سعر الوحدة في كل بند بحسب ما هو مدون وجدول الكميات والفئات عدداً أو وزناً  
أو مقاساً دون تغيير أو تعديل في الوحدة، وأن تكون قوائم الأسعار وجدول الكميات والفئات موزعة  
وموقعة من صاحب (العطاء / العرض)، وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة والتي حددها  
صاحب (العطاء / العرض) وجدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المدرجة لازمة له أثناء  
تنفيذ التعاقد، كما يشتر أن صاحب (العطاء / العرض) قد قبل بصحة وكفاية (العطاء / العرض)  
والفئات والأسعار الواردة في المقايضة، وأن تلك الفئات والأسعار تفي بكافة التزاماته الناشئة عن  
العقد، وتشمل وتعطي كافة المصروفات والالتزامات أي كان نوعها التي يتكبدتها بالنسبة إلى كل  
بند من البنود، وهي غير قابلة لإعادة النظر لأي سبب، وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه  
الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملية والتعرفة الجمركية وغيرها من الضرائب  
والرسوم الأخرى، وذلك باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان أو ما قد يصدر عن الحكومة من  
تعويضات.

٣- وفي كافة تقديم (العطاء / العرض) إقراراً من صاحبه بقبول التوريد والتركييب بموجب جدول  
الكميات والفئات وقوائم الأسعار المرفقة.

٤- من المعلوم أن السعر المقدم من صاحب (العطاء / العرض) يغطي كل ما هو مطلوب بالمواصفات  
والرسومات على أساس التوريد والتركييب ما لم يتم النص صراحة على خلاف ذلك في هذه  
الكراسة.

٥- مع مراعاة نص المادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية، تظل الأسعار التي يتم الترسية بها على  
المتعاقد ثابتة دون أية زيادة طوال مدة التنفيذ ولا يحق لمن ترسو عليه العملية للمتعاقد المطالبة  
بأي زيادة في الأسعار لأي سبب.

٦- إذا سكت صاحب (العطاء / العرض) في عرضه المالي عن تحديد سعر بند من البنود المطلوب  
تنفيذها للجهة الإدارية مع الاحتفاظ بحقوقها في استبعاد (العطاء / العرض) أن تضع للبند الذي  
سكت عن تحديده فئة أعلى لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة وذلك للمقارنة بينه  
وبين سائر (العطاءات / العروض) فإذا أرسيت عليه العملية فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على  
أساس أقل فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة دون أن يكون له الحق في المنازعة  
لذلك.

٧- يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعته تفصيلية للأسعار المقدمة بحسب ما هو من حيث  
مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك، وإذا وجد اختلاف بين  
سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعول على السعر المبين بالتقليط  
في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس  
الذي يعول عليه في تحديد سعر (العطاء / العرض).

لا يجوز الكشط أو المسح أو التمهيد في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات، وكل نصحيح في  
الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتقليطاً والتوقيع به.

لا يعتد (بالعطاء / العرض) المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل (عطاء/ عرض) مقدم.

### التزامات الموردين

على المتعاقد أن يلتزم بالمواصفات الفنية المرفقة بهذه الكراسة وبما يتناسب مع طبيعة الاختصاص  
المطروحة

يستخدم هذا البند في العمليات التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر.

مسئله رقم 23 من 56.

## كتاب الخاضع إجراءات الطرح والبيع والصفحة

المواد / العروض والمناقصات / المادة

٢٤٨ من فسخ (المطامير / العروض) في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم <sup>الترتيب</sup> الموافق (٢٨ / ١٠ / ٢٠٢٠) في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (المطامير / العروض)، ويجوز لهم تفويض من يرونه لعضو الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج الملحق رقم (٥) ولا يسمح لأصحاب (المطامير / العروض) أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابة إلى مدير إدارة التعاقدات.

المواد / العروض والمناقصات / المادة

المواد الخاصة بخصم وتوضيح وتقييم ومقارنة (المطامير / العروض) والتوصيات والترشيح، يجب أن تظل سرية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلى أصحاب (المطامير / العروض) أو أي شخص آخر غير الموظف بهم هذه العملية رسمياً وحتى وقت الإعلان عن نتائج البت والترسية، ويتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونته بالإضافة إلى استبعاد (المطامير / العروض) وأبوابه التامين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم (المطامير / العروض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقداً أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفاً أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (المطامير / العروض)، أو بين أصحاب (المطامير / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والتي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أي من الآتي:

- ١- رفع أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
  - ٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية المنتجات أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
  - ٣- التسترية، في أي يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن التدخل في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، وبشكل خاص في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:
- أ- تقديم (مطامير/عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعده مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (المطامير/ العروض).

ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالمطامير / العروض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.

ج- الاتفاق حول تقديم (مطامير/عروض) صورية.

د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (المطامير / العروض).

المواد / العروض والمناقصات / المادة

للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب (المطامير / العروض) استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما حمض من أمور فنية أو مالية بما يعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم، وعلى صاحب (المطامير / العروض) الرد كتابة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم (المطامير / العروض) كتابي ولا يؤدي أو يوجي أو يسمح إلى أي تغيير جوهري في مضمون (المطامير / العروض) أو طريقتها، ولا يعد بأي توضيح يقدم من صاحب (المطامير / العروض) إذا لم تطلبه اللجنة، وفي حالة عدم استجابة صاحب (المطامير / العروض) لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية (بمطامير/عروضه) خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد (مطامير / عروضه) باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع (المطامير / العروض) الأخرى.

## التقييم الفني والعطاءات

ستقوم الجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة (العطاءات / العروض) بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) غير الصالحة للنظر فيها ومنها:

- ١- (العطاءات / العروض) المتأخرة.
- ٢- (العطاءات / العروض) غير المصحوبة بما يفيد سداد كامل مبلغ التأمين المؤقت.
- ٣- (العطاءات / العروض) غير الموقعة من أصحابها أو غير المكتملة وفقاً للشروط.
- ٤- (العطاءات / العروض) المقدمة من غير المسجلين على بوابة التعاقدات العامة.
- ٥- (العطاءات / العروض) التي لم تتضمن مظهراتها الفني جدول معاملات عناصر التكلفة الخاصة لتغيير الأسعار إذا كانت مدة تنفيذ العملية سنة أشهر فأكثر.
- ٦- (العطاءات / العروض) المقدمة من المسجلين بسجل قيد الممتنعين من التعامل.
- ٧- (العطاءات / العروض) المقدمة من أشخاص تبين تقدمهم لذات العملية بأكثر من عطاء.

## التقييم الفني والعطاءات

- التقييم بنظام الأفضلية وفقاً لـ (شروط) والأقل سعراً ✓
- التقييم بنظام النداء وفقاً للآتي: X

الرقم	العناصر والتقييم	النقاط
١-		
		مجموع النقاط

ويعتبر الحد الأدنى للقبول هو الحصول على درجة: ( )، والتي يتم على أساسها ترتيب (العطاءات / العروض) من حيث مدى استجابتها للشروط والمواصفات محل هذه الدراسة. سيتم دراسة (العطاءات / العروض) فنياً، ويتم قبول (العطاءات / العروض) المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء هذه الدراسة. سيتم التقييم وفقاً للأسس والعناصر والوزن النسبي الواردة بالجدول المُشار إليه في هذه الدراسة، وتقبل فقط (العطاءات / العروض) التي تحصل على الحد الأدنى للقبول أو أكثر.

## إجراءات التقييم الفني

سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة على أن يكون قرارها مسيئاً. وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وفقاً لتساؤلاتهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض)، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المختصة لهذا الغرض وموقعها مديرية الإسكان.

## فتح المظاريف المالية

يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تفويض وفقاً للنموذج المرفق بهذه الدراسة.

## الدراسة والتقييم المالي

في حالة التقييم بنظام الأفضلية شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الدراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تفويض (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية (العطاء/العرض) مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية.



- بعد الإنهاء من الدراسة المالية وترتيب (العطاءات / العروض)، ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب (العطاء / العرض) الفائز بالترتيب عايشه وكذا باقي أصحاب العطاءات / العروض المقبولة فنياً باسم صاحب (العطاء / العرض) الفائز والذي يجب عليه أداء التأمين النهائي خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول (العطاء / العرض).

#### توقيع العقد

- تلتزم السلطة المختصة بالجهة الإدارية في خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ أداء التأمين النهائي بتوقيع العقد مع صاحب العطاء / العرض الفائز.

#### تعديل العقد

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة ا فييده أن تعدل في الكميات الواردة بجدول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يتجاوز ٢٠% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار، دون أن يكون لصاحب (العطاء / العرض) الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيهما مدة الضمان مع تعديل المدة والسماح الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير ملحقاً لتعاقد بهذا الشأن.

أولاً: ممثلوا الجهة الإدارية:

١- واجبات ممثلوا إدارة العقد:

ويتولمسنول إدارة العقد المهام الآتية :-

١- مراجعة شروط العقد والبرنامج الزمني للتوريد، أو التنفيذ والتأكد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى و... في المواعيد المحددة به، والعمل بقدر الإمكان على إزالة أية عقبات أو مشكلات قد تؤدي إلى التأخير في تنفيذ العقد سواء كان بسبب راجع للجهة الإدارية أو المتعاقد.

٢- التأكد من قيام المتعاقد بالوفاء بالتزاماته التعاقدية، وتوثيق أدائه وحل أي خلافات نظراً، وذلك كله أو لا بأول.

٣- حلال مشاكل الفنية والمالية والقانونية ذات الصلة بالعقد ودون تأخير.

٤- الحفاظ على علاقات عمل جيدة بين طرفي العقد.

٥- التأكد من أن إجراءات استلام المستحقات المالية تتم دون تأخير وفي حالة التأخير يقوم برفع مذكرة للسلطة المختصة مبيناً فيها مبررات التأخير ومقترح إزالة أسبابه.

٦- دراسة كل المراسلات أثناء تنفيذ العقد والرد عليها وفقاً لصلاحيته الممنوحة له من السلطة المختصة وفي كل الأحوال يجب ألا تنتهز الردود مع أحكام التشريعات والقواعد الحاكمة.

٧- المحافظة على الوثائق الخاصة بتنفيذ العقد.

٨- توثيق كافة المراسلات بين طرفي العقد.

٩- المشاركة في عضوية اللجان المد تصة بالاستلام المؤقت.

١٠- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بجردد وتحريير كشف الأعمال التي تمت وبالألات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردتها المتعاقد بمكان العمل في حالة فسح العقد، أو التنفيذ على الحسب.

٢- واجبات المهندسين ممثلوا الجهة الإدارية:

يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية بإعداد القرارات والشهادات والتعليمات والتوجيهات والإرشادات كما هو منصوص عليه في هذه الكراس، ولا يكون له السلطة في إعفاء المتعاقد من أي من التزاماته التعاقدية إلا بعد موافقة السلطة المختصة.

ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقد:

١- التزامات المتعاقد العامة:

يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت بما يلي:

١- توفير الصالة بالتخصصات المختلفة والكافية لتنفيذ مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك بالإضافة إلى التزامه بقوانين العمل والتأمينات وغيرها من القوانين الأخرى السارية في هذا الشأن.

٢- تنفيذ جميع التعليمات والتوجيهات والإرشادات والأوامر التي تصدرها الحكومة أو السلطات المعنية بفرض مقاومة أية أوبئة أو معالجتها.

٣- إلزام من عهد اليوم بتنفيذ بعض الأعمال من الماطن بالالتزامات المتعلقة به، ويظل المتعاقد مسنولاً أمام الجهة الإدارية دون غيره.

٤- توفير منظومة الامن الصناعي والسلاسة السهولة بحيثاً للقوانين واللوائح والقواعد المنظمة لذلك، وبالإضافة الي تعليمات ممثل الجهة الإدارية في هذا الشأن.

#### ٥٦- الالتزام بالالتزام على العميل

- يلتزم المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال وحتى استلامها ابتدائياً باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحد من إزعاج أو إقلاق الراحة، مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتأمين الوصول إلى الطرق العامة أو الخاصة أو ممرات المشاة أو الأملاك الواقعة تحت تصرف الجهة الإدارية أو أي شخص آخر، وذلك كله على نفقة المتعاقد.

#### ٥٧- العمل الجيد والحفاظ على المصلحة

- لا يجوز للمتعاقد العمل في أي من الأعمال ليلاً أو في أيام الجمع والعطلات الرسمية إلا بإذن كتابي من المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه بامتناء ما ينص عليه في التعاقد وكذلك الحالات التي يكون فيها العمل في هذه الأوقات ضرورياً لزيادة معدل الإنجاز أو لحماية الممتلكات والأرواح والأعمال وفقاً لما تقره الجهة الإدارية بناءً على عرض المهندس ممثلها أو مفوضه، ويتحمل المتعاقد مصروفات الإشراف على التنفيذ الناتجة عن ذلك طبقاً للقيم المحددة في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد، كما يلتزم المتعاقد وعلى نفقته الخاصة بتوفير الإضاءة المناسبة وكافة التجهيزات اللازمة لذلك.

#### ٥٨- حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية

- تكون الملكية الفكرية لمحتويات (العطاءات / العروض) الفائزة حقاً أصيلاً للجهة الإدارية، ويحق لها استعمالها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.

- ويلتزم المتعاقد بأن يحمي الجهة الإدارية من التعرض لأي مطالبات أو دعاوى تنشأ عن الانتهاك لحق من حقوق براءات الاختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو لاسم أو لأي حقوق أخرى يحميها القانون تتعلق بمعدات المتعاقد أو نظم التنفيذ أو المواد أو الآلات المستخدمة في الأعمال أو المتصلة بها أو الداخلة فيها، وإذا تعرضت الجهة الإدارية لتمثل هذه المطالبات أو الدعاوى يلتزم المتعاقد بأن يعرض الجهة الإدارية عن ذلك، كما يلتزم المتعاقد كذلك بأن يحمي الجهة الإدارية من أن تتكبد أي نفقات أو تكاليف أو أعباء أو مصاريف أيضاً كانت والتي يمكن أن تنشأ عن تعرض الجهة الإدارية لتمثل هذا المطالبات أو الدعاوى أو تتصل بها، وإذا تكبدت الجهة الإدارية هذه النفقات أو التكاليف أو الأعباء أو المصروفات يلتزم المتعاقد بأن يعرض الجهة الإدارية عن ذلك.

#### ٥٩- الضرائب والرسوم والتمهيدات الجمركية

- يجب على المتعاقد وتحت مسؤوليته أن يقوم بسداد الضرائب والرسوم والتمهيدات المستحقة عليه طبقاً لشروط التعاقد في مواعيدها وبمقاديرها المحددة للجهات صاحبة الاختصاص ووفقاً للقوانين واللوائح المقررة، كما يتحمل المتعاقد بقيمة تمهيدات المهن الهندسية التي تستحق على نسخ التعاقد وكافة أشكال التمهيدات الأخرى المقررة قانوناً في هذا الشأن.

- كما يجب على المتعاقد وتحت مسؤوليته أن يقوم بسداد كافة الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والنقل والشحن والتأمين على الشحن ورسوم الميناء والتخزين والتفريغ والإرشاد البحري وغيرها من الرسوم واجبة الدفع طوال مدة تنفيذ العقد وحتى تاريخ إتمام مقاولات الأعمال محل التعاقد.

- إذا حدثت زيادة في التعريفات الجمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى التي تحصل من المتعاقد عن تنفيذ مقاولات الأعمال محل التعاقد، فيجوز للمتعاقد المطالبة بتلك الزيادة بعد تقديم المستندات التي تقرها الجهة الإدارية مؤيدة، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة، وذلك دون الإخلال بالتزاماته التعاقدية وإتمام تنفيذ الأعمال على الوجه الأكمل.

## الفصل: الرسومات والتصميمات

### رسومات المرافق المعتمدة

- تلتزم الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد نسخة واحدة. نسخ من رسومات التراخيص المعتمدة بالإضافة إلى نسخة إلكترونية، ويصبح المتعاقد مسؤولاً عنها ويكون للمتعاقد الحق في توجيه إخطار كتابي إلى كل من المهندس ممثل الجهة الإدارية والجهة الإدارية إذا تبين من مراجعة الرسومات وجود أي سهو أو خطأ في التصميمات أو المواصفات، فإذا لم يوافق المهندس ممثل الجهة الإدارية كتابةً على اعتراض المتعاقد، التزم المتعاقد بالاستمرار في التنفيذ على مسؤولية المهندس ممثل الجهة الإدارية.

### رسومات التعديلات

- يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد نسخة واحدة نسخ من رسومات التعديلات أثناء التنفيذ، ويكون من حق المتعاقد المطالبة بالزيادة في المدة إذا اقتضت هذه التعديلات ذلك.

### تعديل الرسومات

- يجوز للمتعاقد اقتراح تقديم تعديل للرسومات شريطة الحصول على موافقة كل من المهندس ممثل الجهة الإدارية والجهة الإدارية عليها قبل تنفيذها.

### تأخر المهندس ممثل الجهة الإدارية في تسليم الرسومات

- إذا رأى المتعاقد أثناء التنفيذ أن تخطيط أو تنفيذ الأعمال سيتعرض للتأخير أو الإرباك، وذلك ما لم يسلم المهندس ممثل الجهة الإدارية رسومات أخرى خلال مده معقولة، فيحق للمتعاقد إرسال إخطار بذلك إلى المهندس ممثل الجهة الإدارية مع إرسال صورة ضوئية منه إلى الجهة الإدارية، على أن يتضمن الإخطار سببه وتفاصيل الرسومات المطلوبة والتاريخ المحدد لتقديمه أو التأخير أو الإرباك الذي يمكن أن يتسبب لهما تخطيط أو تنفيذ الأعمال خلال تأخر المهندس ممثل الجهة الإدارية في إصدار تلك الرسومات.
- فإذا تعرض المتعاقد للتأخير بسبب إخفاق المهندس ممثل الجهة الإدارية أو عدم قدرته على تزويد المتعاقد بالرسومات والتي كان المتعاقد قد أرسل في شأنها إخطاراً وفقاً للفقرة السابقة فعلى المهندس ممثل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يمنح المتعاقد مدة إضافية للتنفيذ بما يتناسب مع مدة التوقف، وذلك بعد استصدار موافقة السلطة المختصة.

### الرسومات الإضافية

- يكون للمهندس ممثل الجهة الإدارية الصلاحية الكاملة في تزويد المتعاقد من حين لآخر أثناء سير العمل بأية تعليمات أو رسومات إضافية ضماناً لحسن إتمام الأعمال وصيانتها ويلتزم المتعاقد بتنفيذ الأعمال طبقاً لذلك.

### مسؤولية السلطة في تنفيذ الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing):

- يلتزم المتعاقد بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسيا أن يسلم الجهة الإدارية نسخة كاملة من الرسومات والمستندات التي تم التنفيذ على أساسها، وعدد نسخة واحدة نسخ ورقية ونسخة إلكترونية منها من ضمن كافة التعديلات التي طرأت على الأعمال شريطة أن تكون معتمدة من السلطة المختصة.

### مسؤولية المتعاقد عن التصميمات التي ينفذها

- يكون المتعاقد مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن التصميمات التي ينفذها بمسئولته طبقاً لشروط التعاقد.

### وإبعا: موقع تنفيذ الأعمال:

### إمكانية العمل في الموقع

- تلتزم الجهة الإدارية في تاريخ البدء في التنفيذ أن تمكن المتعاقد من حيازة الموقع أو جزء منه ومن الطرق المؤدية إليه على النحو المبين بالتعاقد، وبما يكفي بأية متطلبات للتعاقد تتعلق بتنفيذ الأعمال.

حسب طبيعة العملية.

الأعمال، ويجب أن يكون الجزء الذي يمكن المتعاقد من هيئاته بالقدر الذي يسمح للمتعاقد ببدء تنفيذ الأعمال والاستمرار فيها وفقاً للبرنامج الزمني.

وتبعاً لتقديم سير الأعمال يكون على الجهة الإدارية أن يمكن المتعاقد من حيازة بقية أجزاء الموقع وذلك بالقدر الذي يحتاج إليه المتعاقد للاستمرار في تنفيذ الأعمال بالمعدل المنصوص عليه في البرنامج الزمني.

#### ٦٨ ضمانات العمل الإدارية والسلامة في مواقع تنفيذ الأعمال

إذا كانت الجهة الإدارية ستنفذ عملاً في الموقع مستخدمة عمالاً تابعين لها، فلتلتزم بخصوص هذا العمل بالآتي:

- ١- أن تراعي مراعاة تامة سلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع.
  - ٢- أن تفرض على الموقع النظام الملزم لتجنب هولاء الأشخاص التعرض للخطر.
- إذا استخدمت الجهة الإدارية مقاولين آخرين في الموقع فعليها أن تلتزم بما يلي:

#### ٦٩ المسؤولية العام لعمال تنفيذ الأعمال

يتحمل المتعاقد مسؤولية التخطيط العام الصحيح للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة والمسئمة كتابياً إليه من قبل المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، وكذلك صحة المواضع والمناسيب والأبعاد وتجهيز الآلات والأدوات وتوفير العمالة اللازمة لهذا الغرض.

فإذا تبين في أي وقت وأثناء سير العمل وجود خطأ في التخطيط العام للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة، فإنه يتعين على المتعاقد بناءً على طلب المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوضه أن يصلح الخطأ على نفقته الخاصة ويشكل يرضى المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوضه، ولا يعفي المتعاقد من مسؤوليته عن صحة أي تخطيط أو بعد أو منسوب قام بمراجعته المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوضه، ما لم يكن ذلك ناتجاً عن خطأ الجهة الإدارية، وفي هذه الحالة تتحمل الجهة الإدارية تكاليف إصلاح الخطأ.

كما يلتزم المتعاقد بالمحافظة على العلامات المساحية والأسوار والنقاط الثابتة والأوتار والأشياء الأخرى المستعملة في تخطيط الأعمال وفي حالة إصابتها بأضرار فعليها أن يعيدها إلى حالتها الأصلية على نفقته الخاصة.

كما يلتزم بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء تنفيذ الأعمال محل التعاقد بما يحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفي حال عدم وجودها توقع عليه الجزاءات التي تقرها الجهة الإدارية، وبما يتناسب مع حجم الضرر، وذلك بخلاف مسؤولية المتعاقد عن أية حوادث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء ذلك سواء للعاملين أو للغير.

#### ٧٠ الجزاءات المتعاقد عليها بشأن موقع تنفيذ الأعمال

يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام الموقت للموقع بما يلي:

- ١- منع جلب أو تناول المشروبات الروحية أو المواد المخدرة وغيرها من المواد المحظورة قانوناً في الموقع.
- ٢- منع دخول أو استعمال أي أسلحة أو ذخائر مهما كان نوعها إلا إذا كان ذلك ضرورياً لأغراض العمل أو الحراسة بشرط أن تكون مرخصة.
- ٣- اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع أي شغب أو سلوك مخالف للنظام يصدر من مستخدميه أو عماله أو مستخدمي أو عمال مقاولي الباطن كما يلتزم بحفظ النظام والأمن بالموقع.
- ٤- أن يراعي تماماً سلامة جميع الأشخاص المتواجدين بالموقع وأن يبقى الموقع في حالة من النظام اللازم لدرء المخاطر عن الأشخاص.
- ٥- أن يتخذ كافة الخطوات اللازمة والمعقولة لحماية البيئة داخل الموقع وخارجه وأن يتجنب إزعاج الغير أو الإضرار بممتلكاتهم نتيجة تلوث أو ضجيج أو أي أسباب أخرى تنشأ عن تنفيذ الأعمال.

٦- أن يوفر على نفقاته الخاصة بحراسة الموقع ليلاً ونهاراً وإنارة الموقع وصيانته وعمل الأسوار اللازمة لحماية الأعمال وسلامة الأشخاص.

٧- اتباع كافة تعليمات وتوجيهات ورشادات المهندسين ممثل الجهة الإدارية وكافة اللوائح والتعليمات والتوجيهات والإرشادات الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن، كما يجب أن يحيط الحفر والخنادق القريبة من حركة المرور بحواجز لتفادي الحوادث مع وضع مصابيح حمر أو عليها ليدل.

### نظام تنفيذ الأعمال

على المتعاقد خلال فترة تنفيذ الأعمال المتعاقدة على تغطية الموقع بشكل يقبله المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مهندس من الجهات المختصة الإدارية، وأن يزيل منه المخلفات غير الضرورية بصفه دورية منتظمة. وكذلك الأعمال المؤقتة التي لا تعد مطلوبة لتنفيذ الأعمال الدائمة.

وإذا امتنع المتعاقد في أي وقت عن تنفيذ تعليمات المهندس ممثل الجهة الإدارية في هذا الشأن فمن حق المهندس ممثل الجهة الإدارية، بعد إنذار، بكتساب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تميزه في ذات الوقت، البريد الإلكتروني والفاكس بحسب الأحوال، اتخاذ ما يراه مناسباً لتحقيق ذلك، بما في ذلك استخدام الغير للقيام بهذه الأعمال مع خصم تكاليف ذلك من مستحقات المتعاقد.

### وجود آثار أو أضرار أو ذات قيمة للموقع تنفيذ الأعمال

إذا عثر المتعاقد أثناء تنفيذه للأعمال على أشياء ذات قيمة أو آثار أو قطع نفوس أو حفريات ذات أهمية جيولوجية أو أثرية، أو غيرها من الأشياء ذات القيمة المادية أو المعنوية، فإن هذه الموجودات تكون ملكاً للدولة، وعلى المتعاقد أن يخطر المهندسين ممثل الجهة الإدارية كتابة فوراً بما عثر عليه، ويكون المتعاقد مسؤولاً عن الحفاظ عليها واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع عماله أو أي أشخاص آخرين من نقلها أو إتلافها، كما يكون عليه تنفيذ التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدر بشأنها سواء صدرت من المهندس ممثل الجهة الإدارية أو من الجهات المختصة وفقاً للقانون واللوائح الصادرة في هذا الشأن، ويستحق المتعاقد مدة وقت التنفيذ واسترداد أية تكاليف إضافية يكون قد تكبدها بسبب ذلك.

### مسئولية المتعاقد عن الأضرار والخسائر في الموقع عند الأعمال

يجب على المتعاقد أن يتخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة وأفعاله لتجنب ما يمكن أن يحدثه سير العمل في الموقع من حالات الوفاة أو الإصابات للعمال أو لأفراد شخص متواجد في الموقع أو من الأضرار بالممتلكات العامة التابع لها الموقع والمرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرصفة، وكذا على سبيل المثال - وليس القاصر - الآتي: (الطرق) - أعمدة الإنارة - كابلات الكهرباء - كابلات التليفونات - كابلات الإشارة - المواسير - الأثاث والأجهزة الكهربائية - المسطحات الخضراء والأشجار الخ)، كما يجب على المتعاقد المحافظة على ممتلكات الغير.

وفي حالة تسبب المتعاقد في وجود أي تلف يلزم بإعادة الشيء إلى أصله، ويحق للجهة الإدارية المطالبة بالتعويض عن ذلك، وفي حالة عدم التزام المتعاقد بإعادة الشيء إلى أصله، فيحق للجهة الإدارية إصلاحه على حساب وتخصيله منه، وذلك بخلاف المصاريف الإدارية. وفي كافة الأحوال يجب على المتعاقد إجراء الترميم اللازم مع الجهة الإدارية في هذا الشأن.

ويكون المتعاقد مسؤولاً وحده مسئولية مباشرة بدون تدخل من الجهة الإدارية، حتى تاريخ التسليم المؤقت للأعمال، عما ينتج من وفاة أو إصابات أو سرقة أو خسائر أو أضرار أخرى من أي نوع كان تنجم عن تنفيذ الأعمال أو بسبب يتعلق بها سواء كان ذلك ناشئاً عنه عماله أو إهمال ممثل المتعاقد أو عماله أو من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من مالباطن أو عماله أثناء سير العمل أو لأي سبب آخر بخلاف ما يتعلق بالجهة الإدارية.

ويكون المتعاقد مسؤول عن كافة الدعاوى والمطالبات والرسوم والنفقات الناجمة عن ذلك.

## ٧٤- إخلاء المسؤولية عند إنجاز الأعمال:

يلتزم المتعاقد قبل تسليم الأعمال موقفاً أن يخفي الموقع ويزيل منه جميع المواد والأثرية والبقايا والنفايات والمعدات الزائدة والأعمال الموقوفة من أي نوع كانت، عدا التي يتفق عليها بين المهندس وممثل الجهة الإدارية والمتعاقد فيما عدا ما يخص المتعاقدين الآخرين.

وفي حالة تباطؤ المتعاقد في إنجاز الأعمال المشار إليها في هذا البند وقيام المهندس بممثل الجهة الإدارية بإخطاره كتابة بهذا التباطؤ فيكون للجهة الإدارية بعد ( سبعة أيام ) أيام من تاريخ استلام المتعاقد لذلك الإخطار أن ينفذ هذه الأعمال على حساب المتعاقد.

## خامساً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك:

### ٧٥- تاريخ البدء ومدته لتنفيذ الأعمال:

مدة تنفيذ الأعمال هي ( ٥ أشهر ) تبدأ من تاريخ استلام الموقع خالي من الموانع والعوائق

وفي جميع الأحوال يكون التسليم بموجب محضر يوقع من الطرفين ومحرر من أصل من وأربع نسخ تسلّم إحداها للمتعاقد وتحتفظ الجهة الإدارية بالنسخ الأخرى، وإذا لم يحضر المتعاقد أو من يفوضه لتسلم الموقع في التاريخ المحدد له في أمر الإسناد أو الخطاب المرسل له فيتم تحرير محضر بذلك، ويُعتبر هذا التاريخ موعد لبدء تنفيذ العمل.

وإذا زادت مدة تنفيذ الأعمال عن المدة المحددة بهذا البند لأسباب ترجع إلى الجهة الإدارية، يكون للمتعاقد طلب مد مدة التنفيذ بما يتناسب مع مدة الزيادة.

### ٧٦- البرنامج الزمني لتنفيذ واستلام الأعمال:

يلتزم المتعاقد خلال مدة سبعة أيام من تاريخ تسلمه أمر الإسناد أن يقدم برنامجاً شاملاً ومفصلاً لتنفيذ الأعمال للمهندس ممثل الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال في الشكل والتفصيل اللذين يقيهما المهندس ممثل الجهة الإدارية، ويجب إعداد البرامج بالطريقة والكيفية التي تعتبرها الجهة الإدارية ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال ليعتمد منها، على أن يتم اعتماد البرنامج الزمني أو إبداء ملاحظات عليه خلال عشرة أيام من تسلمه من المتعاقد، ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمتعاقد كجزء من شروط التعاقد، ولا يمكنه التحلل منه دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد منى طلب منه المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يهيئه علماً بالوصف العام للترتيبات والأساليب التي يقترح المتعاقد اتباعها في تنفيذ الأعمال محل هذه الدراسة، وبإية معلومات تفصيلية كتابية تنطبق بالترتيبات اللازمة لإنجاز تلك الأعمال ومعدات الإنشاء والأعمال الموقوفة التي يلتزم المتعاقد تنفيذها أو استعمالها أو إنشاؤها حسب الأحوال.

وعلى المتعاقد أن يقوم بتنفيذ أعمال هذا التعاقد بطريقة منتظمة، وعالية أن يقسم العمل إلى أجزاء وأن يوضح الإجراءات التي يقترحها لتنفيذ الأعمال بكل قسم.

فإذا تبين للمهندس ممثل الجهة الإدارية في أي وقت أن التقدم الفعلي للأعمال لا يطابق البرنامج الذي تمت الموافقة عليه طبقاً لأحكام هذا البند فعلى المتعاقد بناء على طلب من المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يقدم برنامجاً زمنياً معدلاً لضمان إتمام الأعمال خلال الوقت المحدد لإتمامها، ويسرى على اعتماد البرنامج المعدل ذات الإجراءات الواردة بالفقرة الأولى.

كما يلتزم المتعاقد بإتمام الأعمال كاملة طبقاً لشروط التعاقد خلال المدة المحددة مضافاً إليها أية مدة أو مدد إضافية يتم اعتمادها من الجهة الإدارية وفقاً لهذه الشروط، ويحدد تاريخ البدء طبقاً لهذه الشروط ويكون التاريخ المعول عليه لانتهاء من تنفيذ الأعمال هو تاريخ الاستلام الموقت.

وتلتزم الجهة الإدارية باستلام الأعمال المنقذة في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المنققة عليها، وحق للمتعاقد حال نقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات معيّنة منها الوزارات، أو الهيئات، أو النقابات المهنية وغيرها من الجهات، ويكون اختيار اللجنة بضم على ترشيح من جهة عملهم ويراعى ألا يكونوا قد سبق أن أبدوا رأياً في العملية ولو في هيئة تقرير استشاري، وألا يكون قد اتصل عملهم بالعملية خلال جميع مراحلها، وذلك لدراسة أسباب النقاعس، ويتم إرسال صورة واضحة من ذلك الطلب لمكتب

شكاوى التعاقدات العمومية للمتابعة، وتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة مسالفة الذكر، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تنفيذها وسداد المتعاقد لتسليم الجهات الخارجية المشاركة فيها وتخطر الجهة الإدارية بها، ولها في سنبل أداء عملها طلب أو بيانات، أو معلومات، أو الاطلاع على مستندات واستيضاح ما تراه من طرفي التعاقد، كما يجوز لها أن تقوم بمعاينة محل التعاقد إذا تطلب الأمر ذلك، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين، وحال تبين نقائص الجهة الإدارية عن الاستلام يتم رد انتخاب اللجنة لصالح واحساب المتعاقد، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد، تتخذ الجهة الإدارية حياله الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرسها الجهات العاملة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٨٠١ ولائحته التنفيذية.

#### ٧٧- معايير مهلة التنفيذ الإضافية

- إذا رأى المهندس ممثل الجهة الإدارية أن تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها لا يتم بالمعدل الذي يضمن التنفيذ طبقاً للبرنامج الزمني المعتمد فعليه أن يخطر المتعاقد كتابة بذلك، ويلتزم المتعاقد تبعاً لذلك أن يتخذ على الفور كافة الخطوات الضرورية لتصحيح ذلك وزيادة معدل التنفيذ، كما يلتزم المتعاقدان بعد برنامجاً زمنياً معيلاً يعتمد عليه المهندس ممثل الجهة الإدارية، وإذا تطلب ذلك ضرورة العمل ليلاً أو خلال العطلات الرسمية فعلى المتعاقد طلب موافقة المهندس ممثل الجهة الإدارية كتابة على ذلك، ولا يستحق المتعاقد أية مبالغ إضافية مقابل ذلك.

#### ٧٨- التأخير في التسليم

- يلتزم المتعاقد بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكونصالحة تماماً للتسليم الموقت في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعة إليه فيوقع عليه مقابل تأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويُحسب من بداية المهلة وفقاً للتالي:

- إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٠٪) منقيمة الأعمال أو الختامي أو الجزء المتأخر بحسب الأحوال، وتزداد نسبة مقابل التأخير من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال بنسبة مدة التأخير ذاتها، والمان تصل النسبة (١٠٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ.

- إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٥٠٪) منقيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التسويص المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

#### سادساً: التنفيذ من الباطن

#### ٧٩- التزامات المتعاقد تجاه من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن على ما يخصهم من شروط ومواصفات بهذه الكراسة، والزامهم فيما يتعلق بالأعمال والبيضات والمواد والآلات أو الخدمات محل الأعمال المسندة إليهم بالتزامات والمسئوليات التي تمكنه من الوفاء بالتزاماته ومسئوليته قبل الجهة الإدارية طبقاً لبيود هذه الكراسة.

- يلتزم المتعاقد بصرف مستحقات من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن عن الأعمال المنقذة بمعرفتهم والخدمات التي قدموها وفقاً لأحكام العقود المبرمة بينهم.

- ويقوم المهندس ممثل الجهة الإدارية باعتماد تلك المستحقات ضمن مستحقات المتعاقد، ويقوم الجهة الإدارية بسداد هذه المستحقات السالمتماقد الذي يقوم بدوره بسدادها لهم نقاداً لأحكام العقود المبرمة بينهم.

يتم الإبقاء على البند في حالة إجازة الجهة الإدارية للتعاقد من الباطن.

## سابعاً: المواد والآلات والعدد:

### ٨٠- توريد المواد وأعمال المصنعيات:

يلتزم المتعاقد بأن تكون المواد والآلات والمصنعية من الأصناف وبالمواصفات المحددة بهذه الكراسة وأن تتفق مع تعليمات المهندس ممثّل الجهة الإدارية وأن يجري عليها من وقت إلى آخر الاختبارات التي قد يطلب المهندس ممثّل الجهة الإدارية أن تتم في مكان التصنيع أو التجهيز أو الإعداد أو في الموقع أو في مكان آخر معيناً في التعاقد.

ويقدم المتعاقد المساعدة والعمالة والكهرباء والوقود والمخازن والأجهزة والأدوات اللازمة لفحص وقياس واختبار المواد والآلات، كما يلتزم أن يقدم عينات المواد التي قد يختارها المهندس ممثّل الجهة الإدارية للاختبار، على أن يقوم المتعاقد باختبارها قبل استخدامها في الأعمال.

### ٨١- تقديم عينات المواد والنماذج:

يلتزم المتعاقد قبل توريد المواد للموقع أن يقدم علي نفقته للمهندس ممثّل الجهة الإدارية عينات المواد التي سيقوم بتوريدها لاعتمادها مع بيان كتابي عن المصدر والمنتج الذي سيحصل منه على هذه المواد، ويلتزم بتقديم بيان عن كل ما يختص بها من مواصفات ومعلومات يطلبها المهندس ممثّل الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد قبل البدء في العمل أن يقدم للمهندس ممثّل الجهة الإدارية بناء على طلبه نموذجاً مصنوعاً من الوحدات التي سيوردها لموقع العمل، ويجب أن تكون هذه النماذج وعينات المواد مطابقة من كل الوجوه للمواصفات والشروط الواردة في التعاقد، وتختّم العينات المعتمدة من قبل المهندس ممثّل الجهة الإدارية وتحفظ في مكان أمين لمطابقة التوريد بمقتضاه، ولا يدخل اعتماد المهندس ممثّل الجهة الإدارية للعينات أو النماذج من مسئولية المتعاقد عن أي إخلال بالتزاماته التعاقدية.

### ٨٢- تشوين المواد:

يلتزم المتعاقد بتهيئة أماكن صالحة لتشوين المواد بطريقة يوافق عليها المهندس ممثّل الجهة الإدارية، ويلتزم المتعاقد على نفقته الخاصة بوقاية جميع المواد المشونة بالموقع من التلف أو تأثير العوامل الجوية، كما يلتزم المتعاقد أن يميز بين أماكن تشوين المواد الصالحة للاستخدام بعد اختيارها والمواد التي لم تختبر بعد أو التي ثبت عدم صلاحيتها للاستخدام، كما يلتزم المتعاقد بأن يستبعد من الموقع على الفور أي مواد أصابها التلف بسبب سوء التخزين أو لأي سبب آخر.

### ٨٣- الآلات والأدوات والمواد المعيبة:

يحظر أن تستعمل في مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة أي آلات أو أدوات أو مواد يعتبرها المهندس ممثّل الجهة الإدارية معيبة أو خطره أو غير صالحة الغرض أو المرفوضة أو التي تكون غير مطابقة للشروط والمواصفات، وذلك بموجب تعليمات يصدرها إلى المتعاقد من وقت إلى آخر بإزالة مثل تلك الآلات والأدوات والمواد المعيبة ونقلها خارج الموقع واستبدالها بأخرى سليمة خلال مدة (سبعة) أيام

من تاريخ تسلمه أمراً كتابياً بذلك من المهندس ممثّل الجهة الإدارية، كما يكون من حق الجهة الإدارية القيام بذلك بمعرفة معارفها، مع خصم كافة التكاليف من مستحقات المتعاقد دون اتخاذ أية إجراءات أخرى، ودون أدنى مسئولية على الجهة الإدارية.

### ٨٤- المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال:

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية فإن جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحصرت بمعرفة المتعاقد لمنطقة العمل، أو على الأرض المشغولة بمعرفة بقصد استعمالها في تنفيذ محل العقد وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الوقتية الأخرى تظل كما هي، ولا يجوز نقلها، أو التصرف فيها إلا بإذن الجهة الإدارية البان يتم الاستلام المؤقت على أن تبقى في عهدة المتعاقد وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الجهة الإدارية في شأنها أية مسئولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك.

## ٨٥- الأضرار التي تصيب المعدات:

- لا تكون الجهة الإدارية مسؤولة في أي وقت عن فقد أو تلف أو ضرر قد يصيب أيًا من المعدات أو أية أعمال مؤقتة أو مواد.

## ٨٦- المعدات المستأجرة:

- لا يجوز للمتعاقد إدخال أي معدات يستأجرها من الغير إلا إذا نص في عقد إيجارها بأن يظل عقد الإيجار نافذاً إلى أن يتم استكمال تنفيذ الأعمال أو انتهاء عقد الإيجار. وبما سبق، بنفس الشروط والأسعار المتعاقد عليها.

## ٨٧- إخراج المعدات:

- يلتزم المتعاقد بعد إنهاء الأعمال وقيل استلامها ابتدائياً بأن يخرج من الموقع جميع المعدات التي لم تعد مطلوبة والأعمال المؤقتة، وإلا كان للجهة الإدارية استخدام الغير في تنفيذ ذلك على حساب المتعاقد.

## ٨٨- الاختبارات والتفتيش والمراقبة:

### ٨٨- تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد:

- يتحمل المتعاقد تكلفة أية اختبارات يطلبها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية على الأعمال أو المواد أو الآلات أو المصنوعات إذا كانت غير منصوص عليها في التعاقد أو لم تكن لازمة لإتمامه، أو حدد المهندس ممثلاً للجهة الإدارية لإجرائها مكان آخر غير المتفق عليه، وثبت عدم مطابقتها لمواصفات بنود الأعمال والمواد بالكود المصري والمواصفات القياسية المصرية أو العالمية التي تصدرها أو تعتمد عليها الجهات الفنية المختصة أو أصول الصناعة، وذلك متى خلت المواصفات القياسية المصرية من تنظيم لها.

### ٨٩- تواريخ التفتيش والاختبارات:

- يمكن أن يتفق المتعاقد مع المهندس ممثلاً للجهة الإدارية على زمان ومكان التفتيش على أي مواد أو آلات أو اختبارها على النحو المنصوص عليه في التعاقد، ويدين على المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن يخطر المتعاقد برغبته في إجراء التفتيش أو في حضور الاختبارات، وذلك قبل موعد التفتيش أو الاختبارات بمدة لا تقل عن (ثلاثة أيام) فإذا لم يحضر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوضه المفوض في التاريخ المتفق عليه لأسباب لا ترجع للمتعاقد، جاز للمتعاقد أن يجري الاختبارات، على أن يقوم بإمداد المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بنسخ معتمدة من نتائج الاختبارات، ولا يعفي ذلك المتعاقد من التزاماته طبقاً للتعاقد.

### ٩٠- رفض الأعمال والمواد والآلات:

- يلتزم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية إذا قرر نتيجة للتفتيش أو الاختبار أن المواد أو الآلات معيبة أو غير مطابقة لشروط التعاقد أو التي يرى أنها من نوع غير صالحة للعمل برفضها على أن يخطر المتعاقد بما تم رفضه وأسبابه، وعلى المتعاقد أن يسرع إلى إصلاح العيب وإن يزيل في الحال ويهدم ويعيد العمل الذي لم يوافق عليه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، على أن يتم ذلك في مدة أو مدد يحددها ذلك المهندس في أمر كتابي، ويتعين التأكد من أن المواد أو الآلات المرفوضة أصبحت مطابقة للتعاقد، ويجوز للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية إعادة الاختبارات الخاصة بالمواد أو الآلات المرفوضة بذات الشروط والأحكام، على أن يحدد المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد كافة التكاليف التي قد يكون تكبدتها الجهة الإدارية أو المهندس ممثلاً للجهة الإدارية من جراء إعادة الاختبارات.

إذا ثبت في أي وقت قبل التسليم المؤقت، أن هناك عيوباً بأي عمل من الأعمال الدائمة أو أنه لا يطابق شروط التعاقد سواء من حيث المواد أو المصنعية، حتى ولو كان قد تم صرف مبلغ عنه أو اعتماد هيلتزم المتعاقد بأن يصحح أو يزيل هذه العيوب ويعيد إنشاء نفس العمل كلياً أو جزئياً على حسابه وبما يرضى المهندس المشرف وحسب طلبه، ولا يسمح بإمتداد التعاقد بسبب أي تأخير ينشأ عن رفض

الجهة الإدارية أو مندوبيها للمواد والأدوات وأجزاء العمل، كما لا يحق للمتعاقد المطالبة بأي تعويض نظير ذلك.

#### ٩١- التفيتش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة:

يجوز للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن يفوض جهة مستقلة للتفتيش على المواد أو الآلات واختيارها، على أن يرسل الإخطار الخاص بتفويض الجهة المستقلة من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية للمتعاقد قبل تاريخ التفيتش أو إجراء الاختبار بمدة لا تقل عن ( سبعة أيام )

#### عاشراً: الأعمال:

#### ٩٢- الكميات والمقادير والأوزان:

تعتبر الكميات والمقادير والأوزان الواردة في جداول الكميات والفئات تمثل كميات ومقادير وأوزان تقريبية وتقديرية للأعمال لمقاومة الأخطار المحتملة، وقابلة للعجز أو الزيادة ولا يمكن اعتبارها كميات نهائية والغرض منها بيان مقدار التعاقد والقيمة التعاقدية بصفة عامة، وتكون المبالغ التي تدفع للمتعاقد على أساس قيمة الكميات التي تنفذ فعلاً نتيجة للقياس وللحصر على الطبيعة أثناء سير العمل سواء كانت تلك الكميات أقل أو أكثر من الواردة في جداول الكميات والفئات وسواء نشأت الزيادة أو النقصان عن خطأ في الحساب أو بسبب تعديلات أدخلت أثناء العمل، ووفقاً لشروط التعاقد المزمع إبرامه في هذا الشأن.

وفي كافة الحالات لا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطاءه ويُعتبر المتعاقد مسؤولاً عن التحري بنفسه عن صحة المقادير والأوزان، وتعتبر كل فئة من فئات المدرجة بجدول الكميات والفئات ملزمة للمتعاقد أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأسبب ولا يكون له حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات بشأنها.

#### ٩٣- الحصر والقياس للأعمال المنفذة:

يتعين حصر وقياس الأعمال المنفذة طبقاً لطريقة القياس المذكورة في المواصفات ووفقاً للأصول الهندسية وأصول القياس المتبعة في مصر أو وفقاً لما هو محدد في التعاقد، وذلك بمصرقة مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوضه وفي حضور المتعاقد أو مفوضه، وعلى مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية منى تقرير إجراء القياس بأي جزء من الأعمال أن يخطر التعاقد كتابةً بالموعد المحدد، وعلى المتعاقد تقديم كافة البيانات والتسهيلات التي تتطلبها عملية القياس، فإذا لم يحضر المتعاقد أو مفوضه في الموعد المحدد لعمل القياس يعتبر القياس الذي أعده مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوضه صحيحاً.

#### ٩٤- إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإدارية:

يلتزم المتعاقد بناءً على أمر كتابي من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن يوقف تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها إذا رأى وجود ضرورة تستوجب ذلك، وعلى المتعاقد خلال فترة التوقف أن يحافظ على الأعمال المنفذة ويضمن سلامتها وفقاً لما يراه مناسباً، وتحمل الجهة الإدارية التكاليف الإضافية التي قد يتكبدها المتعاقد نتيجة وقف الأعمال باستثناء الحالات التي يكون فيها التوقف راجعاً إلى أي من الآتي:

١- بسبب الحالات المنصوص عليها في التعاقد.

٢- بسبب يسأل عنه المتعاقد.

٣- بسبب الظروف المناخية الاستثنائية المتوقعة بالموقع.

٤- بفرض التأكد أو التحقق من التنفيذ السليم للأعمال أو سلامتها أو سلامة أي جزء منها.

وفي غير تلك الحالات، يجوز للمتعاقد خلال ( ثلاثة أيام ) من استلامه أمراً كتابياً بإيقاف الأعمال موافاة المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بمطالبة المترتبة على ذلك بالإيقاف، وعلى المهندس ممثلاً للجهة الإدارية دراسة مطالبات المتعاقد وتحديد ما يستحقه من مد مدة لوقت التنفيذ أو تكاليف إضافية بعد اعتماد السلطة المختصة، وإبلاغ المتعاقد كتابةً بذلك.

### الظروف الطارئة

- إذا طرأت من الأحداث الفجائية غير المتوقعة أو الظروف الطارئة، والتي يكون لها تأثير مستمر على معدلات التنفيذ، فيحق للمتعاقد مطالبة الجهة الإدارية بمد مدة تنفيذ الأعمال بصفة مؤقتة، ويبين خلال تلك المدة محصلة التأخير، وذلك بناء على طلب كتابي يرسله المتعاقد متضمناً كافة التفاصيل الضرورية ذات صلة التي قد يطلبها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية.
- كما يلتزم المتعاقد بأن يرسل مطالبة نهائية خلال ( سبعة أيام ) من تاريخ انتهاء الأثر الناجمة عن الحادثة أو الظروف أو خلال أي فترة أخرى يراها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية مناسبة.
- وتتولى الجهة الإدارية دراسة هذه المطالبة وإصدار التوصيات اللازمة بشأنه أو عرضها على السلطة المختصة لاتخاذ ما تراه مناسباً في شأنها.

### موافق التنفيذ للأعمال

إذا واجهت المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال عوائق أو ظروف مادية في الموقع ذات طبيعة استثنائية، وكانت مما لا يمكن أن يتوقعه السقاول المتمرس بأي حال عند إبرام العقد، فطليه أن يخطر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بذلك على الفور، مع إرسال صورة واضحة من هذا الإخطار إلى الجهة الإدارية، والمهندس ممثلاً للجهة الإدارية عند تسلم هذا الإخطار، وينبذ التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة أن يقرر الآتي:

- ١- مقدار المدة الناتجة عن تلك العوائق، التي تضاف الي مدة تنفيذ العقد.
  - ٢- قيمة التكاليف التي تكبدها المتعاقد نتيجة تلك العوائق والتي يحق له إضافتها الي قيمة العقد.
- ويلتزم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن يخطر المتعاقد بما قرره مع إرسال صورة منه إلى الجهة الإدارية، على أن يراعى في القرار الصادر من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية التعليمات التي قد يصدرها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية المتعاقد وتكون ذات صلة بموضوع القرار، وما قد يتخذه المتعاقد في غياب تعليمات خاصة من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية من إجراءات سليمة ومعقولة يمكن المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن يقبلها.

### القوة القاهرة

قوة القاهرة تعني حوادث خارجة عن إرادة المتعاقدين وغير متوقعة عند التعاقد ولا يمكن دفعها، ويكون من شأنها أن تعوق تنفيذ الالتزام أو أن تجعل تنفيذه مستحيلًا، ومنها على سبيل المثال الحالات الآتية:

- ١- الحروب، الغارات العسكرية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن)، الغزو العسكري أو أفعال العدو الأجنبي.
- ٢- العصيان المدني، العصيان المسلح، الثورة، الإرهاب.
- ٣- الشعب، الفوضى، الاضطرابات داخل الدولة من أشخاص غير موظفي المتعاقد وأي أفراد آخرين يستخدمهم المتعاقد ومقاولي الباطن.
- ٤- موجات الضغط الناشئة عن الطائرات أو أي وسائل طيران أخرى تنطلق بسرعة تزيد عن سرعة الصوت.
- ٥- أية كوارث طبيعية لا يمكن توقعها أو لا يمكن عقلاً تصورها وأن أي مقاول متمرس كان سيتخذ تجاهها التدابير الوقائية الكافية.

### الضمانات العامة

إذا نتج عن أي من الحالات الواردة في البند السابق أثناء وقبل تسليم الأعمال مؤقتاً، وفي حدود ما ينتج عنها من هلاك أو ضرر للأعمال أو المنشآت أو معدات المتعاقد، فيتعين عليه أن يخطر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بذلك على الفور، كما يتعين عليه جبر هذا الهلاك أو إصلاح هذا الضرر إلى الحد الذي يطلبه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية.

فإذا تعرض المتعاقد لتأخير و/أو تحمل بتكليفه من جراء جبره الهلاك أو الضرر، فإنه يتعين على المتعاقد أن يخطر المهندس ممثل الجهة الإدارية مرة أخرى، ويكون للمتعاقد بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة الحق في الحصول على ما يلي:

١- مد مدة الوقت بسبب هذا التأخير إذا كان إتمام الأعمال قد تأخر أو سيقاخر.

٢- قيمة التكاليف التي تحملها المتعاقد.

## الفصل الثاني: شروط الاستلام:

### مضمون الاستلام المؤقت

بمجرد إتمام الأعمال يجب على المتعاقد أن يخطر الجهة الإدارية كتابة بذلك وعندئذ تحدد تلك الجهة اليوم الذي يجري فيه معاينتها، ويخطر المتعاقد عندئذ بالموعد الذي حدد لإجراء المعاينة خلال المواعيد المقررة قانوناً، ويتم الاستلام المؤقت بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد واجتيازها الاختبارات وإخلاء موقع العمل من السواد والمهمات الزائدة والمخلفات وإتمام تمهيد الموقع بصورة تسمح بانتفاع الجهة الإدارية وفقاً للتعاقد.

وتجرى المعاينة بحضور مندوبي الجهة الإدارية في حضور المتعاقد أو مندوبه أو في غيابه، ويحرر محضر التسليم المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المتعاقد أو مندوبه الموكل بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوب الجهة الإدارية الذين يخطر المتعاقد بأسمائهم، وإذا تبين من المعاينة المذكورة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب، وطبقاً لشروط التعاقد ومواصفاته بما يرضى الجهة الإدارية، اعتبر تاريخ إخطار المتعاقد للجهة الإدارية باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان، ويكون هذا المحضر من أصل وأربع نسخ تسلّم أحداها للمتعاقد وفي حالة عدم حضوره هو أو مندوبه في الميدان المحدد تتم المعاينة على أن يوضح ذلك في المحضر المشار إليه ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وخدمهم.

وإذا تبين من المعاينة أن هناك ملاحظات تمنع الاستلام المؤقت يتم إخطار المتعاقد كتابياً بها ويؤجل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط، وتبدأ مدة الضمان من تاريخ المعاينة الأخيرة.

ويحرر محضر رسمي بذلك من أصل وأربع نسخ ويوقع عليه من مندوبي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وتسلم نسخة منه للمتعاقد، وفي حالة عدم وجود المتعاقد أو مندوبه يوضح ذلك في المحضر المشار إليه، ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وخدمهم.

وتصرف المبالغ المحجوزة من الدفعات بعد التسليم المؤقت للأعمال جميعها، وفي حالة تأخير التسليم المؤقت لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد يمكن صرف المبالغ المحجوزة مقابل خطاب ضمان من أحد البنوك بنفس القيمة يقدم للجهة الإدارية، ويُعاد هذا الخطاب للمتعاقد فور انتهاء الأعمال وتسليمها مؤقتاً.

### شروط الاستلام المؤقت

يحق للمتعاقد أن يطلب من المهندس ممثل الجهة الإدارية إصدار شهادة استلام ابتدائي جزئي بنفس الإجراءات المشار إليه في البند السابق من هذه الشروط، وذلك بالنسبة لما يلي:

١- أي قسم محدد له وقت إتمام متفضل في كراسة الشروط.

٢- أي جزء جوهري من الأعمال الدائمة يكون المتعاقد قد أتمه على نحو يرضيه المهندس ممثل الجهة الإدارية، ويكون الجهة الإدارية قد شغلته أو استعملته دون أن يكون ذلك مخصوصاً عليه في التعاقد.

٣- أي جزء من الأعمال الدائمة اختار الجهة الإدارية أن يشغله أو أن يستعمله قبل التنفيذ، إذا كان هذا الإشغال أو الاستعمال لم ينص عليه في التعاقد أو كان هذا الإشغال أو الاستعمال ليس إجراءً مؤقتاً.

### مضمون الاستلام النهائي

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المتعاقد الجهة الإدارية كتابة لتحديد موعد المعاينة تسهياً للتسليم النهائي، ومتى أسفرت هذه المعاينة عن مطابقة الأعمال للشروط والمواصفات وأنها بحالة جيدة يتم تسليمها نهائياً بموجب محضر يوقعه ممثلي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وإذا ظهر من المعاينة أن المتعاقد لم يقم ببعض الالتزامات فيوَجَل التسليم النهائي حتى تنفيذ المتعاقد لجميع

الالتزامات المفروضة عليه وقيامه بما يطلب إليه من الأعمال بمقتضى التعاقد وبما يرضى الجهة الإدارية حتى ولو مرت مدة الضمان تبعاً لذلك.

وفي كافة الأحوال يتم التسليم النهائي بمقتضى محضر من أربع نسخ تسلّم نسخة منها للمتعاقد بعد اعتمادها من الجهة الإدارية وللجهة الإدارية أن تقوم فيما تراه مناسباً من فحص أو معاينة العمل أو إجراء بعض التجارب قبل التسليم النهائي للتحقق من قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته على الوجه الأكمل، ولا يخل ذلك بمسئولية المتعاقد بمقتضى القانون المدني أو أي قانون آخر.

وعند إتمام التسليم النهائي بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي يدفع للمتعاقد باقي حسابيه بما في ذلك ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

#### ثالثاً - منجز الضمان والتعامل مع العيوب:

##### مدة الضمان

يضمن المتعاقد الأعمال موضوع هذه الكراسة وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ إتمام الأعمال المبين بمحضر الاستلام المؤقت الصادرة طبقاً لأحكام هذه الكراسة، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون المتعاقد مسئولاً مسئولية كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فللجهة الإدارية الحق في أن تجريه على نفقة المتعاقد خصماً من تأمينه أو كافة مستحققاته لدى الجهة الإدارية أو أي جهة إدارية أخرى مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسئوليته.

كما يلتزم المتعاقد بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والخطأ لمدة تساوي ذات المدة الكاملة لضمان الصنف المعيب على أن يقوم المتعاقد باستبدال أية أصناف يظهر بها تلف أو عيب أثناء فترة الضمان بأخرى جديدة بدون مقابل مع منح المهتمات المستبعدة فترة ضمان جديدة متماثلة، مع إرجاع المهتمات النالفة.

ويظل التأمين النهائي خلال مدة ضمان الأعمال طرف الجهة الإدارية حتى الاستلام النهائي.

##### إصلاح العيب والإصلاح العيوب

باستثناء ما قد ينشأ من أضرار نتيجة لاستخدام الجهة الإدارية للأعمال يلتزم المتعاقد قبل انتهاء مدة الضمان بما يلي:

١- إتمام أي عمل غير جوهري لم يكن المتعاقد قد استكماله في التاريخ المحدد للاستلام. لمؤقت خلال مدة تحدد بمحضر الاستلام المؤقت.

٢- إصلاح العيوب والأضرار بناء على إخطار بهذا الشأن يوجهه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو الجهة الإدارية إلى المتعاقد قبل تاريخ انتهاء مدة الضمان.

##### إصلاح العيوب

يلتزم المتعاقد أن ينفذ على نفقته كافة أعمال الإصلاح المشار إليها في الفقرة (٧) من البند السابق من هذه الشروط إذا كانت أعمال الإصلاح راجعة إلى الأعمال المعيبة أو الغير مطابقة للتعاقد أو كانت راجعة إلى إخفاق المتعاقد أو إهماله في تنفيذ أي من التزاماته طبقاً للتعاقد.

##### الإخطار بإصلاح العيوب

إذا أخطئ المتعاقد في إصلاح أي عيب أو ضرر طبقاً لأحكام البند السابق خلال وقت معقول فيجوز للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو للجهة الإدارية أن يحدد تاريخاً لانتهاء من عملية الإصلاح، على أن يوجه إخطاراً بذلك إلى المتعاقد يراعي فيه أن تكون المدة بين تاريخ الإخطار وبين التاريخ المحدد لانتهاء من عملية الإصلاح مدة معقولة.

يستخدم في حالة توريد أصناف مرتبطة بموضوع التعاقد (أعمال تشييد وبناء تسليم مفتاح).

فإذا أخفق المتعاقد في إصلاح العيب أو الضرر في التاريخ المحدد بالإخطار فيجوز للجهة الإدارية أن تنفذ أعمال الإصلاح بنفسها أو بواسطة آخرين وعلى نفقة المتعاقد.

#### المادة ١٠٦ - صيغة الحساب

إذا ظهر عيب أو نقص أو أي خطأ آخر في الأعمال قبل انتهاء مدة الضمان يقوم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بإصدار تعليماته إلى المتعاقد كي يبحث تحت إشراف المهندس ممثلاً للجهة الإدارية عن أسباب ذلك مع إخطار الجهة الإدارية بصورة واضحة من هذه التعليمات والتوجيهات والإرشادات، وفيما عدا ما يكون المتعاقد مسئولاً عنه طبقاً للمتعاقد من عيوب أو نقص أو أي خطأ آخر فيكون على المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يحدد التكاليف التي يتكبدها المتعاقد بحثاً عن هذا العيب أو النقص أو الخطأ، وتضاف هذه التكاليف إلى قيمة التعاقد، ويخطر المتعاقد بذلك مع إرسال صورة واضحة إلى الجهة الإدارية، فإذا كان هذا العيب أو النقص أو الخطأ مما يسأل عنه المتعاقد فيتحمل المتعاقد تكلفة ما بذل من عمل في البحث السابق، ويكون على المتعاقد في هذه الحالة أن يصلح هذا العيب أو النقص أو الخطأ على نفقته الخاصة.

#### المادة ١٠٧ - شروط التسليم

يقبل المتعاقد كئمن لجميع الأعمال التي يتم تنفيذها المبلغ الناتج عن تطبيق الفئات المبينة بخانة الفئة على كمية الأعمال التي تنفذ فعلاً مضافاً إليها مبالغ البنود التي بالمقطوعة إن وجدت، وفي الأحوال التي يوجد فيها بنود اختيارية، يكون للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية الحق أن يقرر أن يكلف المتعاقد بإجراء العمل المبين بهذه البنود كلها أو بعضها أو لا يكلفه، وذلك دون أن يكون للمتعاقد حق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويضات من أي نوع.

#### المادة ١٠٨ - شروط التسليم

تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك خلال سنتين يوماً من تاريخ تقديمه المستخلص لها لتتزم خلالها بمراجعة المستندات على النحو الوارد بشروط التعاقد وفي حالة قبولها الوفاء بقيمة ما يتم اعتماده، ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:

١- بواقع نسبة (٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التي يتم تنفيذها فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول المقدم من صاحب العطاء، ويجوز صرف نسبة (٥%) الباقية والمحتجزة لمواجهة أية عيوب أو ملاحظات في الأعمال يقصر المقاول في إصلاحها، أو تلافيها لحين الاستلام المؤقت وذلك نظير خطاب ضمان معتمد من إحدى البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

٢- بواقع نسبة (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط ومواصفات عليها، وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم، وذلك من واقع فئات العقد، وتعمل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب ال يان يتم تركيبها.

٣- بعد استلام الأعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير كشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أي مبالغ أخرى مستحقة عليه.

وعند استلام الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

وفي جميع الأحوال إذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للمتعاقد في المواعيد المحددة بالعقد تتنزم الجهة الإدارية بأن تؤدي للمتعاقد ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة، أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعطن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

تخصم جميع المبالغ المستحقة لصالح ولحساب الجهة الإدارية طبقاً للتعاقد سواء كانت بصفة حراسة أو مقابل تأخير أو نفقات أو قيمة أضرار أو تعويضات أو مصاريف أو رسوم أو غيرها من التي تكون مستحقة على من ترسو عليه تنفيذ مقاولات الأعمال موضوع هذه الكراسة، ويتم الخصم من أية مبالغ تكون مستحقة للمتعاقد أو تستحق له طرفها بناءً على التعاقد أو أي عقد آخر، أو من أية مبالغ تكون مستحقة لدى أية وزارة أو أية جهة إدارية أخرى أو تخصص من التأمين النهائي، وذلك كله دون حاجة إلى اتخاذ أي تنبيه أو إنذار أو إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء أو غير ذلك.

وفي كافة الحالات التي يتعهد فيها المتعاقد والتي يلزمه فيها التعاقد بتعويض الجهة الإدارية أو الحكومة أو الغير عن المطالبات والدعاوى والمصاريف التي تنشأ عن ذلك يكون للجهة الإدارية الحق بمجرد وقوع الضرر أو بمجرد المطالبة أو رفع الدعوى أن تخصص من المبالغ التي تستحق للمتعاقد طرف الجهة الإدارية أو لدى الوزارات الأخرى من التأمين النهائي المبلغ الذي تراه مناسباً لتعويض هذه الأضرار أو المطالبات أو الدعاوى أو المصاريف، وذلك حسب تقديرها المالي دون الحاجة إلى إخطار المتعاقد واتخاذ إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء ودون أن يكون للمتعاقد حق الاعتراض على هذا الخصم بأي وجه من الوجوه، وتبقى هذه المبالغ في ذمة الجهة الإدارية إلى أن تسوى المطالبات المذكورة ودياً أو قضائياً.

المبالغ التي تخصم من التأمين يجب أن تسوى فوراً بمعرفة المتعاقد بإداء مبالغ مساوية لصالح ولحساب الجهة الإدارية، وإلا يتم تسويتها بمعرفتها، وذلك خصماً من المبالغ المستحقة الدفع للمتعاقد والتي تستحق لصالحه دون الحاجة إلى إخطار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية أو الالتجاء للقضاء.

يخصم من إجمالي قيمة المستخلص ما يستحق على المتعاقد من قيمة الدفعة المقدمة - إذا كان قد تم صرف دفعة مقدمة - طبقاً لما هو منصوص عليه في هذه الكراسة.

وفي كافة الأحوال لا يمكن اعتبار صرف الدفعات نظير ما يتم توريده أو تنفيذه من أعمال كمواصفة فنية من المهندس ممثل الجهة الإدارية على ذلك التوريد أو ذلك التنفيذ.

### التعديلات الفنية على المواصفات الواردة في بنود التعاقد

يحق للجهة الإدارية إذا طرأت مستجدات تستوجب ذلك تعديل الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات أو حجم عقودها خلال مدة تنفيذها، وذلك بالزيادة أو النقص حتى نسبة (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهة الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

ولتعديل التعاقد يتم الحصول على موافقة الجهة الإدارية ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان التعاقد ولا يؤثر ذلك على أولوية التعاقد في ترتيب عطائه كما يجوز منح مهلة إضافية لتنفيذ الأعمال الزائدة أو العكس، وبما يتناسب مع حجم تعديل التعاقد.

وفي حالة ما إذا اقتضت الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بخلاف البنود الواردة بالمقاييس وغيرها مماثلته لأي عمل من الأعمال الواردة بها أو تنفيذ بنود تتضمن تغييراً في نوعية أو مواصفات أو خصائص أي بند وارد بالمقاييس، وذلك بمعرفة المتعاقد القائم بالعمل دون غيره، يتم التعاقد على تنفيذها وذلك بطريق الاتفاق المباشر بناءً على ترخيص من السلطة المختصة طبقاً للحدود المالية المقررة بحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠١٨م، بشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق، وبموجب لجنة تشكل لدراسة وتحديد هذه الأسعار.

### تعديل قيمة التعاقد

تلتزم الجهة الإدارية في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية، بتعديل قيمة التعاقد وفقاً للزيادة أو النقص في تكاليف بنود التعاقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية وبمراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة

في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها سنة أشهر فأكثر يتم استخدام هذا البند بالإضافة إلى البند الخاص بالبنود المتغيرة.

من الجهاز المركزي للتسيئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزماً للجهة الإدارية والمتعاقد، وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (١٠).

في العقود التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر، وتأخر المتعاقد في تنفيذه السبب يرجع إلى الجهة الإدارية إلى ما بعد السنة أشهر، تتم محاسبته على الكميات التي تم تنفيذها بعد السنة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتسيئة العامة والإحصاء.

## ١٢- إجراءات المطالبات

إذا اعتبر المتعاقد نفسه مستحقاً لأي مدد مقرر في وقت التنفيذ أو لمبالغ إضافية أو كليهما طبقاً لأحكام التعاقد أو لأي سبب آخر يتصل بالتعاقد، في تعين عليهما أن يوجه إخطاراً إلى المهندس ممثلاً للجهة الإدارية يصف فيه الحادثة أو الظرف الذي نشأت عنه المطالبة، وعلى أن يتم إرفاق كافة البيانات والمستندات والأوراق المؤيدة، ويجب أن يوجه الإخطار في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز (خمسة أيام) من تاريخ علم المتعاقد بتلك الحادثة أو الظرف أو من التاريخ الذي كان من المفروض حتماً أن يعلم فيه بذلك.

فإذا أخفق المتعاقد في توجيه الإخطار خلال الفترة المشار إليهما في الفقرة السابقة فلا يسقط حق المتعاقد في الحصول على مدد في الوقت أو في الحصول على أي مبلغ إضافي، ولكن على المتعاقد أن يراعي فيما يطالب به في ظل هذه الظروف ما تم بمعرفة الجهة الإدارية أو المهندس ممثلاً للجهة الإدارية من تدابير لتخفيف أو إزالة تأثير الظروف أو الحوادث التي نشأت عنها المطالبة.

## خاصة عشر: فسخ التعاقد وتسوية المنازعات:

### ١٣- الفسخ الوحدوي للعقد:

يفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.
- ٣- إذا أقبل المتعاقد أو أعسر.

ويعتبر غشاً إذا استعمل المتعاقد عمداً طرفاً احتيالية بنية التضليل وصولاً إلى غرض غير مشروع يجعل الجهة الإدارية تصدر قراراً بالتعامل معه، ولا يشترط أن تكون تلك الطرق الاحتيالية طرفاً عادية تتمثل في سلوك إيجابي من المتعاقد بل قد تكون عملاً سلبياً في صورة إخفاء المتعاقد عمداً بعض المعلومات الأساسية التي تجهلها الجهة الإدارية وينتظر عليها علمها إلا عن طريق المتعاقد وذلك رغم علمه بأهمية هذه المعلومات وأنها لو كانت تحت بصرة الجهة الإدارية لما تعاقدت معه.

ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (٢٠١) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، ويخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصاحبة.

### ١٤- الفسخ الجزائي للعقد أو التضييق على المتعاقد:

بخلاف الحالات التي يفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أجل المتعاقد بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد على عنوانه المبين بمستندات التعاقد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وذلك للقيام بإجراء هذا الإصلاح، وفي حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في تنفيذ التعاقد، فيكون للجهة الإدارية قبل انتهاء مدته الحق في اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:

- ١- فسخ التعاقد.

في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر يتم استخدام هذا البند فقط، مع حذف البند الخاص بالبلود المتغيرة.

٢- سحب العمل من المتعاقد وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعطن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

كما يصبح التامين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد، كما يكون لها أن تخصص ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعطن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها. وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري. وفي جميع الأحوال لا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين فسخ التعاقد والتنفيذ على حساب المتعاقد.

#### ١١٥- جرد الاعمال:

في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب يتم عمل جرد وتحرير وتحرير كشف بالاعمال التي تمت وبالالات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردتها المتعاقد بمكان العمل، ويتم ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ موافقة السلطة المختصة على الفسخ أو التنفيذ على الحساب ويكون بمعرفة مسنول إدارة العقد من الجهة الإدارية أو مندوبيها، بحسب الأحوال، وبحضور المتعاقد بعد إخطاره بالحضور هو أو من يفوضه ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعه كل مسنول إدارة العقد، أو مندوبي الجهة الإدارية بحسب الأحوال والمتعاقد، أو من يفوضه، فإذا لم يحضر أو لم يرسل مندوباً عنه فيجوز الجرد في غيابه، وفي هذه الحالة يخطر المتعاقد بنتيجة الجرد، فإذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصول الاخطار اليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد، والجهة الإدارية غير ملزمة باخذ شيء من هذه المهمات إلا بالقدر الذي يلزم لاتمام الاعمال فقط شريطة أن تكون صالحة للاستعمال، أما ما يزيد على ذلك فيكلف المتعاقد بنقله من محل العمل. وفي حالة عدم قيام المتعاقد بنقل المتبقي من مهمات فتقوم الجهة الإدارية ببيعها لحسابه وخصم ما تكبدته من مصروفات في سبيل ذلك.

#### ١١٦- وفاة المتعاقد:

في حالة وفاة المتعاقد أثناء تنفيذ العقد، يحق للجهة الإدارية إنهاء العقد ورد التامين النهائي للورثة ما لم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد. وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لحصر الاعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المنصرفة حتى تاريخ الوفاة والمبالغ المتبقية له والاعمال المتبقية في العقد، ويدعي لحضور اعمال اللجنة ممثل عن ورثة المتوفي.

ويجوز السماح للورثة أو ممثلهم حال تقديمه طلب بذلك وتوافر المقدرة الفنية والمالية للاستمرار في تنفيذ العقد بالشروط والمواصفات ذاتها المحددة به، شريطة أن يعينوا عنهم وكيلاً خلال فترة لا تتجاوز شهراً من تاريخ الوفاة لاتمام الجزء الغير المنفذ من العقد، وفي حالة عدم مقدرتهم أو عدم رغبتهم في اتمام العقد يتم محاسبتهم وتنفيذ الجزء المتبقي عن طريق طرح عملية أخرى وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

أما إذا كان العقد مبرماً مع أكثر من متعاقد كشريك وتوفي احدهم، جاز للجهة الإدارية إنهاء العقد مع رد التامين النهائي ما لم يكن لها مطالبات أو السماح لبقية الشركاء بتنفيذ بنود العقد.

#### ١١٧- آليات تسوية الخلافات والمنازعات:

يتم تسوية المنازعات، وفقاً للطرق والآليات والشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وبما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها وحرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.



## نماذج وطبقات

### النموذج رقم (١) طلب الإيضاح/الاستفسار

اسم الشخص المقدم لطلب

الإيضاح/الاستفسار: \_\_\_\_\_

صفته: \_\_\_\_\_

الهاتف المحمول: \_\_\_\_\_

العنوان: \_\_\_\_\_

البريد الإلكتروني: \_\_\_\_\_

### الإيضاح المطلوب/الاستفسار المطروح

الاسم: \_\_\_\_\_

وأحمل الرقم القومي /

جواز سفر: \_\_\_\_\_

سجل مدني: \_\_\_\_\_

تاريخ الإصدار: \_\_\_\_\_

ختم  
صاحب العطاء /  
العرض

التوقيع

تحريراً فسي: \_\_\_\_\_

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر أمقدم طلب الإيضاح/الاستفسار أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك التفويض.

النموذج رقم (٢) بيانات صاحب العطاء / العرض وممثله القانوني ومفوضه

اسم صاحب العطاء /

المعرض:

بيانات الممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض

الاسم الثلاثي:

المهنة:

الصفة القانونية:

الجنسية:

تاريخ الميلاد:

الرقم القومي:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

المحل الحالي:

جواز سفر رقم:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

بيانات المفوض بالتوقيع نيابة عن صاحب العطاء / العرض

الاسم الثلاثي:

المهنة:

الصفة القانونية:

الجنسية:

تاريخ الميلاد:

الرقم القومي:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

المحل الحالي:

جواز سفر رقم:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

بيانات المنشأة

رقم السجل التجاري:

مكتب:

تاريخ الإصدار:

رقم البطاقة الضريبية:

مكتب:

تاريخ الإصدار:

رقم التسجيل في الاتحاد المصري للتشييد والبناء:

الفئة:

عنوان المراسلة:

المحل المختار الذي يمكن مراسلته عليه

التليفون:

الفاكس:

الموقع الإلكتروني:

البريد الإلكتروني: .....

تم سداد التأمين المؤقت بموجب

الإيصـال رقم: ..... بتاريخ: .....

خطاب ضمان رقم: ..... صادر من بنك: ..... بتاريخ: .....

الاسم: .....

وأحمل الرقم القومي /

جواز سفر: .....

سجل مدني: .....

تاريخ الإصدار: .....

ختم  
صاحب العطاء /  
العرض

التوقيع

تحريراً في: .....

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

النموذج رقم (٣) بيانات المتعاقد من الباطن

بيانات البند المحدد بكراسة الشروط	بيانات المتعاقد من الباطن		
	رقم	وصف	
بيانات البند المحدد بكراسة الشروط	النسبة المحددة	الاسم:	
		طبيعة العمل:	
		الشكل القانوني	
		شركة	منشأة صغيرة
		منشأة متوسطة	منشأة متناهية الصغر
		بيانات التسجيل بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء	
		رقم:	فئة:
		الخبرات السابقة:	
		بيانات المتعاقد من الباطن	
		بيانات المتعاقد من الباطن	
بيانات البند المحدد بكراسة الشروط	النسبة المحددة	الاسم:	
		طبيعة العمل:	
		الشكل القانوني	
		شركة	منشأة صغيرة
		منشأة متوسطة	منشأة متناهية الصغر
		بيانات التسجيل بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء	
		رقم:	فئة:
		الخبرات السابقة:	
		بيانات المتعاقد من الباطن	
		بيانات المتعاقد من الباطن	

الاسم:

واحمل الرقم القومي /

جواز سفر:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

ختم  
صاحب العطاء /  
العرض

التوقيع

تحريراً فني:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لكل متعاقد من الباطن أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.



١٢- سبق فحص كافة المعلومات والبيانات والرسومات المشار إليها بمراسة الشروط والمواصفات أو المرفقة بها، وذلك بدقة تامة، والتي تعتبر من وجهة نظر صاحب العطاء دقيقة وكافية من كافة النواحي المتعلقة بمقاولات الأعمال محل كراسة الشروط والمواصفات.

١٣- الالتزام والارتباط بالعطاء / بالعرض المقدم طوال مدة صلاحية وسريان العطاءات، تبدأ مدة حسابها من تاريخ عقد جلسة.

١٤- فتح المظاريف الفنية أو لمثل تلك المدة التي قد يتم تمديدتها وتحديدها طبقاً للتعليمات، وبأن يبقى ذلك العطاء ملزماً أثناء تلك المدة.

١٥- أحقية الجهة الإدارية في إلغاء الطرح في أي وقت لأي سبب قد تراه مقبول، ومع الإقرار بعدم تحمل تلك الجهة أي مصاييف تم تكبدها في سبيل إعداد العطاء / العرض المقدم.

..... ١٦

..... ١٧

..... ١٨

..... ١٩

وهذا كله إقراراً بما تقدم من الموقع أدناه.

الاسم: .....

وأحمل الرقم القومي / .....

جواز سفر: .....

سجل مدني: .....

تاريخ الإصدار: .....

ختم  
صاحب العطاء /  
العرض

التوقيع

تحريراً فسي:

ملحوظة ١: يتعين إرفاق أصل الموافقة المشار إليها في البند رقم: (١) من الإقرارات، وكذلك أصل خطاب شهادة بصحة توقيعات لصاحب العطاء أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

ملحوظة ٢: تكتب الجهة الإدارية الالتزامات التي تراها مناسبة.







## مقاييس تطوير ورفع كفاءة الدور الثالث مبنى (أ) وأحلال وتجديد خزانات المياه العلوية بمجمع المصالح

## بأسبوط

م	بيانات الأعمال	الكمية	الفئة	الإجمالي
	الأعمال الإعتيادية :			
١	٣م / تكسير مباني وخرسانة قديمة وخلافه ونقل المخلفات للمقابل العمومية . تام مما جميعه بالمتر المكعب	ثمانية ٨		
٢	٢م /توريد وعمل مباني من الطوب الطفلى المصمت ٦×١٢×٢٥ سم وبمونة مكونة من ٣٥٠ كجم اسمنت بورتلاندى لكل ٣م رمل وكل ما يلزم لنهوه العمل حسب المواصفات وأصول الصناعة. تام مما جميعه بالمتر المسطح	خمسة وسبعون ٧٥		
٣	٢م /توريد وعمل مرمرات وبياض محارة لزوم الحوائط الداخلية والفئة تشمل عمل الطرطقة اللازمة بمونة مكونة من ٤٥٠ كجم اسمنت/٣م رمل سمك ٠,٥ سم والبطانة بمونة مكونة من ٣٠٠ كجم اسمنت بورتلاندى لكل ٣م رمل مع تركيب الشبك المجلفن بالفواصل والتحييش على أعمال الكهرباء بمونة الجراوت مع تكسير القديم التالف ونقل المخلفات للمقابل العمومية وكل ما يلزم لنهوه العمل حسب المواصفات وأصول الصناعة. تام مما جميعه بالمتر المسطح	مائتان وخمسون ٢٥٠		
٤	٢م /توريد وتركيب ارضيات ترابيغ ٤٠×٤٠ سم جرانيت ( نيو حلايب ) سمك ٢سم مقاس ٤٠×٤٠ سم أو المقاس المطلوب والتركيب على زاوية ٤٥° وحسب تعليمات جهة الاشراف على أن تعتمد العينات قبل التركيب من الجهة المشرفة والفئة تشمل تكسير البلاط القديم ونقل المخلفات للتكسير للمقابل العمومية ونهوه العمل كاملاً حسب المواصفات الفنية وأصول الصناعة. تام مما جميعه بالمتر المسطح	مائتان ٢٠٠		
٥	م . ط / توريد وتركيب وزرات جرانيت ( نيو حلايب ) سمك ٢سم بارتفاع ١٥ سم حسب تعليمات جهة الاشراف على أن تعتمد العينات قبل التركيب من الجهة المشرفة والفئة تشمل تكسير البلاط والبياض القديم ونقل المخلفات للتكسير للمقابل العمومية ونهوه العمل كاملاً حسب المواصفات الفنية وأصول الصناعة. تام مما جميعه بالمتر الطولى	مائتان ٢٠٠		
٦	٢م /توريد وتركيب كنارات رخام اسود اسوانى بالارضيات سمك ٢ سم والعرض المطلوب حسب تعليمات جهة الاشراف على أن تعتمد العينات قبل التركيب من الجهة المشرفة والفئة تشمل تكسير البلاط القديم ونقل المخلفات للتكسير للمقابل العمومية ونهوه العمل كاملاً حسب المواصفات الفنية وأصول الصناعة. تام مما جميعه بالمتر المسطح	اثنان وعشرون ٢٢		
٧	٢م /توريد وتركيب رفق جرانيت نيو حلايب سمك ٢ سم لزوم الاوفيس حسب تعليمات جهة الاشراف وحسب اللون المطلوب وتثبت على زوايا حديد ٥٠×٥٠ سم كل ٦٠ سم مدهونة ببوية اللاكية والفئة تشمل التلميع مع اعتماد العينة من الجهة المشرفة قبل التركيب وعمل كل ما يلزم لنهوه العمل حسب المواصفات الفنية وأصول الصناعة. تام مما جميعه بالمتر المسطح	ثلاثة ٣		
	نقل بعده صد			

ص

ص

ص

## مقاييس تطوير ورفع كفاءة الدور الثالث مبنى ( أ ) وإحلال وتجهيز خزانات المياه العلوية بمجمع المصالح

## بأسبوط

رقم	بوسان الأعمال	الكمية	الفئة	الإجمالي
	مقابلته ص ١			
٨	٢م / توريد وعمل عزل الرطوبة من الواح البولستر ٤مم طيقتان ودهان بالبيتومين والفئة تشمل عمل لياسة اسمنتيه ٣سم لتسوية الاسطح فوق السقف وعمل وزره بالحوائط ٢٠سم مع التثبيت بالحوائط جيدا والفئة تشمل إزالة الطبقة العازلة القديمة وتكسير الخرسانات القديمة حتى الوصول الى سطح الخرسانة الاصلية للسقف ونقل مخلفات التكسير للمقابل العمومية ونهو العمل حسب المواصفات الفنية وأصول الصناعة.	ثمانية وخمسون		
	تام مما جميعه بالمتر المسطح	٥٨		
٩	٢م / توريد وتركيب ارضيات ترابيع سيراميك قطع ليزر نوعية معتمدة كليوباترا أو الجوهرة او مايمائلها والفئة تشمل السقية بالاسمنت المطلوب مع تكسير البلاط والأرضيات القديمة ونقل مخلفات التكسير للمقابل العمومية مع اعتماد العينة والألوان المطلوبة من الجهة المشرفة.	ستمانه وخمسون		
	تام مما جميعه بالمتر المسطح	٦٥٠		
١٠	م. ط / توريد وتركيب وزرات سيراميك قطع ليزر بار تفاع ١٠ سم نوعية معتمدة كليوباترا أو الجوهرة او مايمائلها والفئة تشمل السقية بالاسمنت المطلوب مع تكسير البلاط والبياض القديم ونقل مخلفات التكسير للمقابل العمومية مع اعتماد العينة والألوان المطلوبة من الجهة المشرفة.	مائتان		
	تام مما جميعه بالمتر الطولى	٢٠٠		
١١	٢م / توريد وتركيب بلاط سيراميك حوائط نوعية معتمدة كليوباترا أو الجوهرة او مايمائلها والفئة تشمل السقية بالاسمنت المطلوب وتركيب الزوايا البلاستيك بالأركان باللون المناسب مع تكسير البلاط او البياض القديم ونقل المخلفات للمقابل العمومية وعمل السقية بالاسمنت الابيض مع اعتماد العينة والألوان المطلوبة من الجهة المشرفة ونهو العمل كاملا حسب المواصفات الفنية واصول الصناعة.	مائتان وستون		
	تام مما جميعه بالمتر المسطح	٢٦٠		
١٢	٢م / توريد وعمل دهانات للحوائط والاسقف الداخلية ببوية البلاستيك الحديثة كمبيوتر ( يونتن - سكيب او ما يماثلها من اجود الانواع ) قابلة للغسيل نصف لامع وجهين مع وجه تحضيرى مع استخدام المعجون الجاهز والتلطيظ والصنفرة عقب كل وجه على حدة ونهو العمل كاملا وعمل جميع مايلزم لنهو العمل حسب المواصفات الفنية واصول الصناعة.	الف وتسعمائة		
	تام مما جميعه بالمتر المسطح	١٩٠٠		
١٣	بالمتر المسطح / توريد وعمل دهانات للابواب والشبابيك المعدنية وبعض القواطع الالوميتال ببوية اللاكيه اللامع وجهان من اجود الانواع وحسب تعليمات جهة الاشراف ونهو العمل حسب المواصفات الفنية واصول الصناعة.	خمسة وسبعون		
	تام مما جميعه بالمتر المسطح	٧٥		
	نقل بعده ص ٣			

العام ١٤٣٥ هـ

## مقاييس تطوير ورفع كفاءة الدور الثالث مبنى ( أ ) واهلال وتجهيز خزانات المياه العلوية بجمع المصالح

## بأسبوطا

رقم	بيانات الأعمال	الكمية	الفئة	الإجمالي
	مأقبلة صم ٢			
١٤	أعمال النجارة والكريتال: ٢م / توريد وتركيب ابواب من الخشب الموسكى تجليد الواح MDF سمك ٤ مم مع الحلق مقاس ٢٠٠×٦٠٠ " وجميع الاكسسوارات والخردوات من كالون بيل الاهرام او كالون بإشارة وزوج اكر كومكس او مايعادلها من عينة معتمدة وتركيب البرور الكبير والربع عمود وكذلك الدهانات ببوية اللاكية ثلاثة اوجه بالون المطلوب على ان يكون الوجه الاخير بالكمبروسر مع وجه تحضيرى من السيلير واستخدام المعجون الجاهز مع فك الابواب والحلوق القديمة وتسليمها للجهة المالكة وعمل كل ما يلزم لنهو العمل كاملا حسب المواصفات واصول الصناعة .	خمسة وأربعون ٤٥		
١٥	٢م / توريد وتركيب ابواب من الخشب الموسكى حشو خشب كونتر سمك ١٦ مم كامل بحلق موسكى قطاع ٢٠٠×٤٠ " والفئة تشمل توريد وتركيب جميع الخردوات والمفصلات والاكسسوارات وكالون الاهرام وزوج من الاكر كومكس وتركيب البرور والربع عمود وقدمة من الستانليستيل اسفل الضلفة بارتفاع ١٥ سم من الوجهين وكذلك الدهانات ببوية اللاكية ثلاثة اوجه بالون المطلوب على ان يكون الوجه الاخير بالكمبروسر ووجه تحضيرى بالسيلير واستخدام المعجون الجاهز مع فك الابواب القديمة وتسليمها للجهة المالكة وجميع ما يلزم لنهو العمل حسب المواصفات واصول الصناعة.	ستة عشر ١٦		
١٦	٢م / توريد وتركيب اسقف معلقة من بلاطات جيسية مقاس ٦٠×٦٠ سم سمك ١٠ مم مغطاه بمادة الفينيل المقاوم للرطوبة والفئة تشمل جميع مايلزم للتثبيت من الزوايا والشدادات والمسامير والشبك وزوايا الأركان وجميع مايلزم لتسوية السطح النهائي ونهو العمل كاملا حسب المواصفات واصول الصناعة.	سبعون ٧٠		
١٧	٢م / توريد وتركيب ارضيات من شرائح بديل الخشب ( HDF ) سمك ١٢ مم من نوعية معتمدة المائى أو تركى مع اعتماد العينات من الجهة المشرفة والفئة تشمل توريد وتركيب الوزرات بنفس نوعية الخشب بارتفاع ١٠ سم وسمك ١٢ مم والتقفيل بشرط الاستانليستيل عرض ٢ سم عند مداخل الابواب والفتحات مع اعتماد العينة والألوان المطلوبة من الجهة المشرفة وعمل جميع ما يلزم للتثبيت والتثبيت الجيد ونهو العمل حسب المواصفات واصول الصناعة .	سبعون ٧٠		
١٨	٢م / توريد وتركيب تجاليد من الخشب MDF سمك ١٠ مم لزوم حوائط القاعة بكسوة قشرة HPL شامل جميع التطعيمات المطلوبة طبقا للتشكيلات والالوان المطلوبة ومثبتة على علفات من خشب أبيض قطاع ١×٢ بوصة افقية وراسية يوضع على مسافات ٤٠ سم من المحور ويشحط بين العلفات وبعضها بدمك من نفس قطاع العلفات والسعر يشمل الدهان للتجاليد و دهان الطقات وجة تحضيرى والدهان وجهين بالبولى يورثان والتلميع وكل مايلزم لنهو الاعمال نهوا تماما طبقا للمواصفات واصول الصناعة	خمسة وتسعون ٩٥		
	نقل بعده صم ٤			

## مقايمة تطوير ورش كفاءة الدور الثالث مبنى ( أ ) واحلال وتجديد خزانات المياه العلوية بمجمع المصانع

## بأسبوط

رقم	بيانات الأعمال	الكمية	الذئبة	الاجمالي
	ماقبله ص ٣			
١٩	م.ط/ توريد وتركيب كورنيشة فيونيك مقاس ٧ سم تركيب اعلى سيراميك الحوائط والذئبة تشمل التثبيت بالغراء المسامير وكل مايلزم التثبيت ونهو العمل كاملا حسب المواصفات الفنية وأصول الصناعة.	خمسة وسبعون ٧٥		
٢٠	م.٢/ توريد وتركيب زجاج شفاف او مصنفر ٣ مم لزوم الشبابيك الكريبتال الموجودة بالموقع والذئبة تشمل فك القديم التالف والتثبيت الجيد للزجاج بالسدايب والمسامير والسيليكون وجميع ما يلزم من خردوات ونقل المخلفات للمقابل العمومية ونهو العمل حسب المواصفات وأصول الصناعة.	خمسة وثمانون ٨٥		
٢١	م.٢/ توريد وتركيب شبابيك الوميتال ملونة قطاع B.S ثقيلة المدهونة ببوية الفرن الالكتروسناتيك والضلف ثابتة او متحركة او قلاب وضلف السلك المانع للحشرات والخردوات والكواتش والزجاج الشفاف او مصنفر او تلجى سمك ٥ مللى مع توريد وتركيب الحلق الخشب مقاس ١" x ٤" مع اعتماد العينات والالوان من الذئبة المشرفة قبل التوريد مع فك القديم وتسليمه للذئبة المالكة وجميع ما يلزم لنهو العمل حسب المواصفات وأصول الصناعة.	ستة وخمسون ٥٦		
٢٢	م.٢/ تسليك وترييح شبابيك حديد مركبة بالموقع من ضلف ثابتة ومتحركة مع تركيب واستبدال المقابض والخردوات والكواتش والسدايب مع اعتماد العينات من الذئبة المشرفة قبل التوريد وجميع ما يلزم لنهو العمل حسب المواصفات وأصول الصناعة.	مائة وخمسة وعشرون ١٢٥		
٢٣	م.٢ / تسليك وترييح ضلف دوايب خشبية مع الدهان وجهين ببوية اللاكيه اللامع لزوم وجهى الضلف من الداخلى والخارج وكذلك الارتفاع والفواصل الخشبية الداخلية مع توريد وتركيب جميع الخردوات والاكسسوارت من مفصلات ومقابض واقفال وخلافة والمقاس هندسى لواجهه الدولااب وعمل جميع ما يلزم لنهو العمل حسب المواصفات وأصول الصناعة.	ثمانون ٨٠		
٢٤	م.٢/توريد وتركيب ستائر بلاك اوت افقية برول مع ماكينة تشغيل يدوية مع اعتماد العينات والالوان من الذئبة المشرفة قبل التركيب والذئبة تشمل جميع الخردوات والاكسسوارات والتثبيت الجيد ونهو العمل حسب المواصفات وأصول الصناعة.	ثمانية وعشرون ٢٨		
٢٥	بالمقطوعية فك الخزانات الحديد القديمة ونقلها وتسليمها للذئبة المالكة حسب تعليمات الذئبة المشرفة	واحد ١		
٢٦	بالكجم / توريد وتركيب شاسية من كمرات الحديد حرف   لزوم تركيب الخزانات مع الدهانات بالبرايمر وبوية اللاكيه ونهو العمل حسب المواصفات وأصول الصناعة.	الف ١٠٠٠		
اجمالي الاعمال الاعتيادية نقل بالكشف التجميى				

مقاييس تطوير ورفع كفاءة الدور الثالث مبنى (أ) واحلال وتجديد خزانات المياه العلوية بجميع المصالح

بأسبوط

رقم	بياسان الأعمال	الكمية	الفئة	الاجمالي
١	الأعمال الصحية بالعدد/ توريد وتركيب مرحاض افرنجى بصندوق طرد واطى ماركة ايديال ستاندرد كامل بجميع مشتملاته من غطاء مزدوج من البلاستيك وشطافة والسوستة من البلاستيك والليات واهواز والمحابس وخلافه والفنة تشمل فك القديم وتسليمه للجهة المالكة ونهو العمل حسب المواصفات .	ستة ٦		
٢	بالعدد/ توريد وتركيب حوض غسيل بركية من نوع ايديال ستاندرد ملون فرز أول المقاس المطلوب ويعتمد من جهة الاشراف والفنة تشمل توريد وتركيب خلاط ايديال ستاندرد وجميع الملحقات من سيفون بلاستيك ايطالى ١,٥ بوصة وليات ومحابس مع فك القديم وتسليمه للجهة المالكة	ستة ٦		
٣	بالعدد / توريد وتركيب حوض حلة استانلستيل ثقيل ساقط رخام مقاس ٣٥x٥٠ سم نوعية معتمدة صناعة تركى والفنة تشمل خلاط ايديال ستاندرد وسيفون بلاستيك ايطالى ٢ بوصة وتركيب جميع مايلزم من محابس وليات وفك القديم وتسليمه للجهة المالكة وجميع مايلزم لنهو العمل حسب المواصفات وأصول الصناعة .	واحد ١		
٤	بالعدد/ توريد وتركيب سيفون ارضية ٣" نوعية الشريف من البلاستيك كاملة بالغطاء الثقيل استانلستيل تتش مقاس ٢٠x٢٠ سم .	تسعة ٩		
٥	م.ط / توريد وتركيب مواسير بلاستيك UPVC الشريف سمك ٤ مم لزوم الصرف تركيب على الحائط أو تحت الأرض : أ- قطر ٤ بوصة ب- قطر ٣ بوصة ج- قطر ٢ بوصة	عشرون ٢٠ خمسة عشر ١٥ خمسون ٥٠		
٦	م.ط/ توريد وتركيب مواسير بوبلين لزوم التغذية على الحائط او تحت البلاط من نوعية الشريف . أ- قطر ٤" مقاوم للأشعة فوق البنفسجية ب- قطر ٢" مقاوم للأشعة فوق البنفسجية ج- قطر ١" مقاوم للأشعة فوق البنفسجية د - قطر ٣/٤"	عشرون ٢٠ مائة وخمسون ١٥٠ خمسون ٥٠ ثمانون ٨٠		
	تمت نقل بقده صد ٦			

مقاييس تطوير ورفع كفاءة الدور الثالث مبنى ( أ ) واهلال وتجديد خزانات المياه العلوية بمجمع المصالح  
بأسبوط

رقم	بيانات الأعمال	الكمية	الفترة	الإجمالي
	مقابلة ص ٥			
٧	بالعدد / توريد وتركيب محبس بروبيلين من نوع الشريف " أ - قطر ٢ "	ثمانية ٨		
	ب - قطر ١ "	اربعون ٤٠		
	ج - قطر ٣/٤ "	ثمانية ٨		
	تام مما جميعه بالعدد			
٨	بالعدد / توريد وتركيب محبس بولية ايطالى قطر ٤ "	اثنان ٢		
	تام مما جميعه بالعدد			
٩	بالعدد / توريد وتركيب وصلة سخان كهرباء يتكون من عدد ١ محبس وجلب وعدد ٢ لى اسباني وجميع المشتملات من اكواع وانبال	ثلاثة ٣		
	تام مما جميعه بالعدد			
١٠	بالعدد / توريد وتركيب وصلة كولدير يتكون من عدد ١ محبس وجلب وعدد ١ لى اسباني وجميع المشتملات من اكواع وانبال	اثنان ٢		
	تام مما جميعه بالعدد			
١١	بالعدد / توريد وتركيب خزان مياه بولى ايثيلين المعالجة غذائياً من نوعية معتمدة سعة ٥٠٠٠ لتر رأسى مصنع من ثلاث طبقات ومقوم للبكتيريا والطحالب والاشعة فوق بنفسجية ومزود بجلب نحاسية لزوم الوصلات حسب المقاسات المطلوبة مع تقديم شهادات الاختبار المعملية وجميع ما يلزم انهو العمل حسب الموصفات واصول الصناعة	ثلاثة ٣		
	تام مما جميعه بالعدد			
	اجمالي الاعمال الصحية نقل بالكشف التجميى			

صنا

سالم

أحمد



مقايمة تقديرية لأعمال الكهربائية

لعملية / تطوير وترميم الدور الثالث بمجمع المصالح الحكومية مبنى أ - مركز أسبوط

رقم	بيان الأعمال	الكمية	الفئة	الجملة
	شروط هذا الباب:- -- يجب على المقاول معاينة الموقع معاينة تامة نافية للجهاالة قبل تقديم العطاء - يجب تنفيذ الاعمال حسب الشروط والمواصفات طبقا للكوود المصرى لاعمال الكهرباء وتعليمات طاقم الاشراف - جميع الموصلات نحاسية ومن إنتاج شركة السويدي او ما يماثلها مع تقديم عينة لاعتمادها قبل التركيب. - جميع البرايز ١٦ امبير والمفاتيح (عريض) ماركة(ماتكس - شنيدر- اجرانداو ما يفوقها) مع تقديم عينة لاعتمادها قبل التركيب مالم يذكر خلاف ذلك فى البند. - جميع القواطع الاوتوماتيكية شنيدر او مارلين جيرين. - جميع وحدات الإضاءة ماركة (السويدي -ايجي لكس او فيلبس او ما يماثلها) مع تقديم عينة لاعتمادها قبل التوريد . - الالتزام بنظام لالوان الموصلات طبقا للكوود المصرى . - جميع البنود محمل عليها البواطت وكوس وترمنلات - على المقاول ترشيح مهندس كهرباء للاشراف على الاعمال			
٩	بالعدد : توريد وتركيب لوحة توزيع كهربائية مصنعة من الصاج تركيب داخل الحائط مكونة من صلتين احدهما للعداد والاخرى لباقي المشتملات وتسع المشتملات مع ترك مساحة لزيادة ربع المشتملات مستقبلا واللوحة لها وجه من الصاج يغطى اللوحة تماما واللوحة مقللة تمام لا يظهر منها سوى ايدى التشغيل ولمبات البيان على الواجهه الامامية واللوحة مزودة بالبارات النحاسية متغطى بالركم بالالوان المختلفة والتوصيل باستخدام كوس وترملات وبارات نحاسية معزولة وجميع مايلزم حسب الاصول الفنية وعليها ما يلي:MDB عدد ١ مجموعة باسبارات نحاسية بقطاع ٢ امبير لكل ملئ ٣ لمبة إشارة حجم كبير بالفيزوات ٣ جهاز قياس تيار بمحولات التيار ١ قياس الجهد ثلاث فازات بمفتاح التحويل ١ قاطع أوتوماتيكي MCCB ثلاثي عمومى (٢٠٠) أمبير طراز NSX سعة قطع 25 ك.أ. شنيدر قابل للضبط ٢ قاطع أوتوماتيكي MCCB ثلاثي عمومى (١٠٠) أمبير طراز NSX سعة قطع 25 ك.أ. شنيدر قابل للضبط ٣ قاطع أوتوماتيكي MCCB ثلاثي عمومى (٦٠) أمبير X سعة قطع 15 ك.أ. شنيدر (ل ف) ٢ مفتاح أوتوماتيكي مفرد قوة (٦٣) أمبير سعة قطع ١٠ ك.أ. ٦ مفتاح أوتوماتيكي مفرد قوة (٣٢) أمبير سعة قطع ٦ ك.أ. 26 مفتاح أوتوماتيكي مفرد قوة (١٦ - ٢٠) أمبير سعة قطع ٦ ك.أ. ١ قضيب تعادل + قضيب ارت تام مما جميعه	واحد		
٢	بالعدد : توريد وتركيب لوحة توزيع كهربائية مصنعة من الصاج تركيب داخل الحائط مكونة من تسع المشتملات مع ترك مساحة لزيادة ربع المشتملات مستقبلا واللوحة لها وجه من الصاج يغطى اللوحة تماما لا يظهر منه الا ايدى التشغيل وتكون اللوحة ومحكمة الغلق ضد الأتربة بجوانات ذات عزل عالي واللوحة مقللة تمام لا يظهر منها سوى ايدى التشغيل ولمبات البيان على الواجهه الامامية واللوحة مزودة بالبارات النحاسية متغطى بالركم بالالوان المختلفة والتوصيل باستخدام كوس وترملات وبارات نحاسية معزولة وجميع مايلزم حسب الاصول الفنية وعليها ما يلي: عدد ٣ لمبة إشارة حجم كبير بالفيزوات قاطع أوتوماتيكي MCCB ثلاثي عمومى (١٠٠) أمبير طراز NSX سعة قطع 25 ك.أ. شنيدر قابل للضبط ١ قاطع أوتوماتيكي MCCB ثلاثي عمومى (٦٠) أمبير X سعة قطع ٢٠ ك.أ. شنيدر (ل ف) ٦ مفتاح أوتوماتيكي مفرد قوة (٣٢) أمبير سعة قطع ٦ ك.أ. ٢٤ مفتاح أوتوماتيكي مفرد قوة (١٦ - ٢٠) أمبير سعة قطع ٦ ك.أ. ١ قضيب تعادل + قضيب ارت تام مما جميعه	واحد		
	نقل بعدة ص ٢			

شريف عياد



مقاييس تقديرية لأعمال الكهربائية

عملية / تطوير وترميم الدور الثالث بمجمع المصالح الحكومية مبنى أ - مركز أسبوط

م	بيان الأعمال	الكمية	الفئة	الجملة
	مأقولة ص ١			
٣	بالعدد : توريد وتركيب لوحة توزيع كهربائية مصنعة من الصاج تركيب داخل الحائط مكونة من تسع المشتملات مع ترك مساحة لزيادة ربع المشتملات مستقبلا واللوحه لها وجه من الصاج يغطي اللوحه تماما لا يظهر منه الا ايدى التشغيل وتكون اللوحه ومحكمة الغلق ضد الأتربة بجوانات ذات عزل عالي واللوحه مقللة تمام لا يظهر منها سوى ايدى التشغيل ولمبات البيان على الواجهه الامامية واللوحه مزودة باليارات النحاسية متغطى بالركم باللوان المختلفه والتوصيل باستخدام كوس وترملات ويارات نحاسية معزولة وجميع مايلزم حسب الاصول الفنية وعليها ما يلي: عدد ٣ لمبة إشارة حجم كبير بالفيزرات ١ قاطع أوتوماتيكي MCCB ثلاثي عمومي (٦٠) أمبير لاسعة قطع ٢٠ ك.أ شنايدر ٤ مفتاح أوتوماتيكي مفرد قوة (٣٢) أمبير سعة قطع ٦ ك.أ ١٢ مفتاح أوتوماتيكي مفرد قوة (٢٠ - ١٦) أمبير سعة قطع ٦ ك.أ ١ قضيب تعادل + قضيب ايرث تام مما جميعه	ثلاثة، ٣		
٤	بالعدد: توريد وتركيب لوحة من الصاج النوع الجاهز السويدي أو سيجام أو فينوس وعليها: لمبة بيان ١ مفتاح أوتوماتيكي مفرد ٦٣ أمبير سعه ١٠ ك.أ 1 مفتاح أوتوماتيكي مفرد قوة (20) أمبير سعة قطع ٦ ك.أ ٢ مفتاح أوتوماتيكي مفرد قوة (٢٥) أمبير سعة قطع ٦ ك.أ ٢ مفتاح أوتوماتيكي ارتليكيج ثنائي ٢٥ مللى أمبير ٣٠ أمبير سعه قط ٦ ك.أ روزنة تعادل واخرى ايرث	اثنان ٢		
٧	بالعدد : توريد وتركيب لوحة توزيع كهربائية مصنعة من الصاج وتسع المشتملات مع ترك مساحة لزيادة ربع المشتملات مستقبلا واللوحه لها وجه من الصاج يغطي اللوحه تماما واللوحه مقللة تمام لا يظهر منها سوى ايدى التشغيل ولمبات البيان على الواجهه الامامية واللوحه مزودة باليارات النحاسية متغطى بالركم باللوان المختلفه والتوصيل باستخدام كوس وترملات ويارات نحاسية معزولة وجميع مايلزم حسب الاصول الفنية وعليها ما يلي: عدد ١ مجموعه باسيارات نحاسية بقطاع ٢ أمبير لكل مللى ٣ لمبة إشارة حجم كبير بالفيزرات ٣ جهاز قياس تيار بمحولات التيار ١ قياس الجهد ثلاث فازات بمفتاح التحويل ١ قاطع أوتوماتيكي MCCB ثلاثي عمومي (٤٠٠) أمبير طراز NSX سعة قطع ٣٦ ك.أ شنايدر قابل للضبط ٤ قاطع أوتوماتيكي MCCB ثلاثي عمومي (٢٠٠) أمبير طراز NSX سعة قطع 25 ك.أ شنايدر قابل للضبط تام مما جميعه	واحد، ١		
٨	بالعدد: توريد وتركيب مفتاح أوتوماتيكي احادى ٣٢-١٦ أمبير س ق ٦ ك.أ تام مما جميعه	٤٠		
٩	م.ط: توريد وتركيب موصلات نحاس ثرموبلاستيك قطاع ١٠×٢م ٦+م تركيب داخل مواسير حسب الاصول الفنية تام مما جميعه	مائة ١٠٠		
١٠	م.ط: توريد وتركيب موصلات نحاس ثرموبلاستيك قطاع ١٠×٥م وتركيب داخل مواسير حسب الاصول الفنية	مائة ١٠٠		
١١	م.ط: توريد وتركيب موصلات نحاس ثرموبلاستيك قطاع ٢٥×٥٠×٣م ٢٥+٢م او يتم تركيبه داخل مواسير ونهو البند كاملا حسب الاصول الفنية والكود المصرى لاعمال الكهرباء. بما فى ذلك علب الاتصال والمناوله والكوس وخلافة وجميع مايلزم التركيب والتثبيت (من الكوفرية حتى اللوحه) تام مما جميعه بالمتر	ثلاثون ٣٠		
	نقل بعدة ص ٣			



مقاييس تقديرية لأعمال الكهربائية

لعملية / تطوير وترميم الدور الثالث بمجمع المصالح الحكومية مبنى أ - مركز أسبوط

م	بيان الأعمال	الكمية	الفئة	الجملة
	مأقولة ص ٢			
١٢	م. ط. توريد وتركيب موصلات نحاس ثرموبلاستيك قطاع ٢٥x٤ مم ١٦+٢م يتم تركيبه داخل مواسير ونهو البند كاملا حسب الاصول الفنية والكود المصرى لأعمال الكهرباء. بما في ذلك غلب الاتصال والمناولة والكوس وخلافة وجميع مايلزم التركيب والتثبيت تام مما جميعه بالمتر	ستون ٦٠		
١٣	بالعدد: توريد وتركيب دائرة لتغذية مخرج تكيف بموصلات نحاس معزول بالبلاستيك قطاع ٦x٢ مم ٢ داخل مواسير بلاستيك تركيب داخل الحائط بما في ذلك غلب الاتصال والمناولة وخلافة او داخل المواسير المركبة بالموقع وتصل الدائرة من المكان المخصص حتى لوحة التوزيع الكهربائية بنفس القطاع ويشمل الثمن توريد وتركيب مفتاح تكيف ٢ فاز لا يقل عن ٣٠ أمبير كامل بالعلبة يركب داخل الحائط. يشمل الثمن جميع ما يلزم تنفيذ البند	اربعه وعشرون ٢٤		
١٤	بالعدد: توريد وتركيب دائرة لتغذية مخرج سخان او كولدير بموصلات ثرموبلاستيك قطاع ٤x٢ مم ٣+٢ مم ٢ داخل مواسير بلاستيك تركيب داخل الحائط بما في ذلك غلب الاتصال والمناولة وخلافة وتصل الدائرة من المكان المخصص حتى لوحة التوزيع الكهربائية بنفس القطاع ويشمل الثمن توريد وتركيب مفتاح ٢ فاز لا يقل عن ٢٥ أمبير كامل بالعلبة يركب داخل الحائط وكذا توريد وتركيب بريزة مجوفة ووتر بروف كاملة بالعلبة وخلافة. وجميع ما يلزم تنفيذ البند تام مما جميعه	اربعه ٤		
١٥	بالعدد: توريد وتركيب دائرة لتغذية ٤ مخرج بريزة مجمعه بموصلات نحاس معزول بالبلاستيك قطاع ٤x٢ مم ٣+٢ مم ٢ داخل مواسير بلاستيك تركيب داخل الحائط تصل الدائرة من المكان المخصص حتى لوحة التوزيع الكهربائية بنفس القطاع ويشمل الثمن توريد وتركيب ٢ لقمة بريزة ١٦ أمبير و ٢ بريزة مجوفة (٢ بول وارضى) كاملة بالعلبة تركيب داخل الحائط (ماتكس - شنيدر-لجراند). ومفتاح ٢ فاز ٢٦ أمبير كامل بالعلبة وجميع مايلزم لنهو البند كاملا تام مما جميعه	اربعه واربعون ٤٤		
١٦	بالعدد: توريد وتركيب دائرة لتغذية ٤ مخرج بريزة مجمعه بموصلات نحاس معزول بالبلاستيك قطاع ٣x٣ مم ٢ داخل مواسير بلاستيك تركيب داخل الحائط تصل الدائرة من المكان المخصص حتى الدائرة المجاورة بنفس القطاع ويشمل الثمن توريد وتركيب ٢ لقمة بريزة ١٦ أمبير و ٢ بريزة مجوفة (٢ بول وارضى) كاملة بالعلبة تركيب داخل الحائط (ماتكس - شنيدر-لجراند). ومفتاح ٢ فاز ٢٦ أمبير كامل بالعلبة وجميع مايلزم لنهو البند كاملا	ستة واربعون ٤٦		
١٦	بالعدد: توريد وتركيب دائرة لتغذية ٨ (ثمانية) مخرج بريزة موزعه بموصلات نحاس معزول قطاع ٢x٤ مم ٣+٢ مم ٢ داخل مواسير بلاستيك تصل الدائرة من المكان المخصص حتى لوحة التوزيع الكهربائية بنفس القطاع ويشمل الثمن توريد ٨ بريزة مجوفة (٢ بول وارضى) كاملة تركيب داخل الحائط (القاعة) تام مما جميعه	ثلاثة ٣		
١٧	بالعدد: توريد وتركيب دائرة لتغذية ٣ مخرج بريزة مزدوجة بموصلات نحاس معزول بالبلاستيك قطاع ٤x٣ مم ٢ داخل مواسير بلاستيك تركيب داخل الحائط وتصل الدائرة من المكان المخصص حتى لوحة التوزيع الكهربائية بنفس القطاع ويشمل الثمن توريد وتركيب لقمة ٣ بريزة ١٦ أمبير و ٣ بريزة مجوفة (٢ بول وارضى) كاملة بالعلبة تركيب داخل الحائط	اربعه ٤		
١٨	بالعدد: توريد وتركيب واختبار دائرة لتغذية ٤ مخرج تليفون بموصلات نحاس مقصود قطاع ٦x٢ مم ٢ داخل مواسير بلاستيك مواسير PVC ويجب أن تكون الدائرة مستقلة عن غلب الكهرباء الأخرى ويشمل الثمن توريد وتركيب لقم التليفونات بالعلبة والشاشية والوجه وتصل الدائرة من الأماكن المخصصة حتى بواط التجميع او الفريم ويشمل جميع ما يلزم تنفيذ البند نقل بعدة ص ٤	اربعه وعشرون ٢٤		



مقاييس تقديرية لأعمال الكهربائية

لعملية / تطوير وترميم الدور الثالث بمجمع المصالح الحكومية مبنى أ - مركز أسبوط

م	بيان الاعمال	الكمية	الفئة	الجملة
	<b>مأقبلة ص ٣</b>			
١٩	بالعدد: توريد وتركيب دائرة لتغذية مخرج معلومات بموصلات UTP CAT6 انتاج السويدى او لجراند او فومو وما يماثلة داخل مواسير بلاستيك قطر ١٦ مم داخل الحائط تصل الدائرة من المكان المخصص حتى مكان التجميع بالدور ويشمل الثمن توريد وتركيب لقمة بريزة نت CAT6 كاملة بالشاسية والوجه وتركيب داخل الحائط مع تقديم عينة للاعتماد قبل التوريد والتركيب مع ترك سلك بطول متر داخل بواط التجميع أو الرراك وجميع ما يلزم تنفيذ البند .	تسعون ٩٠		
٢٠	بالعدد : توريد وتركيب راك 12U لتجميع دوائر الفنت من الصاج من النوع الجاهز والوجه زجاج كامل بمروحة الشفط وكابل تشغيلها ٧ 220 ويحتوى على رفويثبت جيدا بالحائط على ارتفاع لا يقل عن ١٨٠ سم وجميع مايلزم لنهوا البند (نت + كاميرات)	٣		
٢٠	بالعدد: توريد وتركيب وحدة توزيع كهرباء PDU من اجود الاصناف المتوفرة مع تقديم عينة للاعتماد	٣		
٢٠	بالعدد: توريد وتركيب باتش بانيل ٢٤ بورت من اجود الاصناف المتوفرة والبند يشمل تدبيس الخطوط وترقيمها حسب الاصول الفنية	اربعه ٤		
٢٠	م.ط: توريد وتركيب موصلات CAT6A داخل مواسير ومحمل على البند التركيب والارجيهاات وخلافة	٢٠٠ مئتان		
٢١	بالعدد: توريد وتركيب دائرة لتغذية الكاميرات بموصلات CAT6 انتاج فومو او ما يماثلة باقل مقاومة ممكنة داخل مواسير PVC تصل من مكان الكاميرا وحتى مكان التجميع مع ترك سلك بطول ٢ متر عند راك التجميع ويشمل الثمن تركيب الارجيهاات وخلافة	عشر ١٠		
٢٢	بالعدد: توريد وتركيب دائرة فرعية لتغذية مخرج وحدة اضاءة او مروحة سقف بموصلات نحاس معزول بالبلاستيك قطاع ٢×٢ مم ٢ داخل المواسير الموجودة ومحمل على البند توريد وتركيب ماتحتاج الية من مواسير جديدة وما يخص الدائرة من الدائرة العمومية بموصلات ٢×٢ مم ٢ داخل المواسير بلاستيك الموجودة ومحمل على البند ما تحتاج الية من مواسير جديدة قد تحتاجها الدائرة وكذا توريد وتركيب لقمة مفتاح من النوع العريض ماركة لجراند او ماتكس او سنايدر وما يفوقها (تعتمد قبل التوريد والتركيب) وما يخصها من علبه بلاستيك وشاشية ووجه و يشمل الثمن التفسير والترميم وجميع ما يلزم تنفيذ البند	ستون ٦٠		
	ا- دائرة وحدة اضاءة واحدة او دائرة مروحة	تمام جميعه		
	ب- دائرة عدد ٢ وحدة اضاءة	تمام جميعه		
	ج- دائرة عدد من ٦ الى ٨ وحدة اضاءة	تمام جميعه		
	د- دائرة دفياتير للطرفه بالكامل بمفتاحين	تمام جميعه		
	نقل بعدة صد			

م.ط. م.ع.م.



مقاييس تقديرية لأعمال الكهربائية

لعملية / تطوير وترميم الدور الثالث بمجمع المصالح الحكومية مبنى أ - مركز أسبوط

م	بيان الأعمال	الكمية	الفئة	الجملة
	مأقيلة ص ٤			
٢٣	بالعدد: توريد وتركيب وحدة اضاءة عبارة عن كشاف كشاف بارز يعاكس هاي ميرور لتشغيل ثلاثة لمبة ليد تيوب ١٢٠ اسم وجسم الكشاف صاج مدهون دهان اليكتروستاتيك لوفر المنيوم السعر يشمل الكشاف كامل والفئة تشمل توريد وتركيب عدد ثلاثة لمبة ليد تيوب قوة كلا منها ١٨ وات ٢٣٠٠ ليومن من انتاج السويدي كانيون او السويدي ايجي لكس او فالكون او اليوس او مايمائله وتركيب بجميع المشتملات مع تقديم عينة لاعتمادها قبل التركيب ويشمل الثمن التركيب والتثبيت وجميع ما يلزم لنهو البند كاملا. تام مما جميعه	اربعه وخمسون ٥٤		
٢٣ ب	بالعدد: توريد وتركيب وحدة اضاءة عبارة عن كشاف كشاف بارز يعاكس هاي ميرور لتشغيل ٤ لمبة ليد تيوب ١٢٠ اسم وجسم الكشاف صاج مدهون دهان اليكتروستاتيك لوفر المنيوم السعر يشمل الكشاف كامل ١٢٠×٤ اسم والفئة تشمل توريد وتركيب عدد ٤ لمبة ليد تيوب قوة كلا منها ١٨ وات ٢٣٠٠ ليومن من انتاج السويدي كانيون او السويدي ايجي لكس او فالكون او اليوس او مايمائله وتركيب بجميع المشتملات مع تقديم عينة لاعتمادها قبل التركيب ويشمل الثمن التركيب والتثبيت وجميع ما يلزم لنهو البند كاملا. تا مما جميعه	عشرة ١٠		
٢٣ ج	بالعدد: توريد وتركيب وحدة اضاءة عبارة عن كشاف ليد تيوب من البولي كاربونيت وبوجه بولي كاربونيت شفاف وجوان مانع للاتربة بلميتين ليد تيوب قوة كلا منها ١٨ وات بطول ١٢٠ سم يركب بالسقف والوحدة كاملة بجميع المشتملات من انتاج السويدي او ما يماثلة ويشمل الثمن التركيب والتثبيت وجميع مايلزم(البوفية والحمام) تام مما جميعه	خمسة وعشرون ٢٥		
٢٣ د	بالعدد:توريد وتركيب جلوب دائري بلمبة ليد ١٢ وات ويشمل الثمن التركيب والتثبيت الجيد من اجود الاصناف و تقدم عينة لاعتمادها قبل التوريد تام مما جميعه	١٢		
٢٤ هـ	بالعدد:توريد وتركيب وحدة اضاءة ليد بانيل بلاطة ٦٠سم×٦٠سم غاطس الجسم الومنيوم والوجه اوبال قدرة ٤٠ وات اضاءة لتقل عن ٤٠٠٠ ليومن انتاج ايجي لوكس او اليوس او فيوتك او مايمائلها فى الجودة والضمان ٣ سنوات ويعمل على ٢٢٠ فولت والفئة تشمل التوصيل بموصلات ٢×٢م ٢ داخل مواسير تصل الوحدة حتى مخرج دائرة الاضاءة الموجود بالسقف والفئة تشمل جميع مايلزم لنهو البند كاملا حسب اصول الصنعه والكود المصرى للكهرباء ( ولايشمل الثمن دائرة التغذية حيث انها فى بند مستقل بالمقاييسه) تام مما جميعه	٢٨		
٢٤ و	بالعدد:توريد وتركيب وحدة اضاءة عبارة عن سبوت ليد ليد (٧-٥) وات غاطس كامل بالماسك ومنفصل اللمية عن الاطار المعدنى (دهبى - فضى) ليسهل تغير اللمية و يعمل على ٢٢٠ فولت انتاج اليوس او السويدي ما يماثلها مع تقديم عينة للاعتماد قبل التركيب ويشمل الثمن دائرة التغذية بموصلات ٢×٢م ٢ بمواسير بلاستيك وكذا لقمة المفتاح وما يخصها من شاسية ووجهة وخلافة والفئة تشمل جميع مايلزم لنهو البند كاملا نقل بعدة ص ٦	٣٠		

محمد عثمان



مقاييس تقديرية لأعمال الكهربائية

لعملية / تطوير وترميم الدور الثالث بمجمع المصالح الحكومية مبنى أ - مركز أسبوط

م	بيان الأعمال	الكمية	الفئة	الجملة
	مأقولة ص ٥			
٢٥	م.ط:توريد وتركيب كابل HDMI من اجود الاصناف المتوفرة بالسوق يتم اعتماده قبل التوريد والتركيب ويركب داخل مواسير بالقطر المناسب تام مما جميعه	عشرون ٢٠		
٢٦	بالعدد: توريد وتركيب مروحة شفط أو طرد مفاص ٣٠×٣٠ سم توشيبا أو باناسونيك كامل ويشمل الثمن توريد وتركيب جميع المستلزمات من لقمة بريزة ولقمة مفتاح وشاشية ووجهة والتوصيل باقرب مصدر التيار بموصلات نحاس معزول بالبلاستيك ٢×٢ مم داخل مواسير ١٦ مم تركب داخل الحائط مع توريد وتركيب الحلق من الخشب ويركب على الحلق سلك بقلوة والفئة تشمل التكسير والترميم والتثبيت الجيد (بوقية وحمام) تام مما جميعه	٦		
٢٧	بالعدد:توريد وتركيب مروحة سقف ثلاث ريش معدنية كاملة بمنظم السرعات ٥٦ بوصة ماركة توشيبا او تورنيديو او بانسونيك والفئة تشمل توريد وتركيب الكاش يتحمل ثقل المروحة وهي شغاله باقصى سرعه وجميع مايلزم لنهو البند كاملا تام ما جميعه	ستة عشر ١٦		
	ب- صيانة وتنظيف مروحة سقف واعادة تركيبها ونهو العمل كاملا حسب الاصول الفنية تام مما جميعه	١٠		
٢٨	بالعدد :توريد وتركيب لافتة فلنكس مضينة ابعادها (١٢٠سم × ٢٠٠ سم) كاملة بالمبات الاضاءة واطار من الخشب وبرواز من المعدن والفئة تشمل دائرة التغذية بموصلات ٢×٢ مم داخل مواسير PVC ولقمة مفتاح التحكم باضاءة اللوحة بالعبه والشاسية والوجهة الدائرة تصل من لوحة الكهرباء حتى اللافتة مرور بمفتاح التحكم تام مما جميعه	واحد ١		
٢٩	بالمقطوعية: عمل بئر أرضي بالمواصفات الفنية باستخدام عدد من البارات النحاسية تصل حتى تحت المياه الجوفية ومادة محسنة للتربة(الملح والفحم وخلافة) وعمل ثلاثة غرف تفنيش حسب اصول الصنعه ويشمل الثمن توريد وتركيب سلك نحاسي قطاع ١٦ مم ٢ عارى يصل من البئر حتى لوحة التوزيع الرئيسية واللينك تست وجميع مايلزم لنهو البند حسب الاصول الفنية ويشمل الثمن الاختيار تقديم شهادة اختبار من جهة حكومية بجودة البئر وقيمة المقاومة المقاسة. ويشمل الثمن جميع ما يلزم تنفيذ البند كاملا. ومقاومة لا تزيد عن ٣ اوم شروط: يتم تنفيذ هذا البند من بدايته حتى نهايته فى وجود فنى كهرباء العملية يعلى ضعف قيمة البند حسب سعر البند او الدراسة ابهما اعلى لحين نجاح الاختبار واحضار شهادة نجاح الاختبار من جهة معتمدة تام مما جميعه	واحد، ١		
٣٠	م.ط:توريد وتركيب موصلات نحاس ثرموبلاستيك مسلح قطاع ٣×١٢٠+٧٠ مم ٢ فى باطن الارض حسب الاصول الفنية ومحمل ع البند الحفر والردم اسفل واعلى الكابل بالرمل واستكمال الردم بنواتج الحفر مع مراعاة وضع الطوب وشريط التحذير ونهو البند حسب الاصول الفنية وتعليمات طاقم الاشراف نقل بعده ص ٧	خمسون ٥٠		

م.ع.ب.ب.ب.



مقاييسه تنفيذية لأعمال الكهربية

لعملية / تطوير وترميم الدور الثالث بمجمع المصالح الحكومية مبنى أ - مركز أسبوط

م	بيان الأعمال	الكمية	الفئة	الجملة
	<u>ما قبله ص ٦</u>			
	ثانيا: أعمال نظام مراقبة شروط هذا الباب:- - يراعى عدم البدء في تنفيذ أى أعمال إلا بعد الرجوع الى طاقم الاشراف - يتعهد المقاول باسناد هذا البند الى فنيين متخصصين فى هذا النوع من الاعمال . - الصيانة اللازمة لمدة عام. ان تكون جميع الكاميرات والمسجل من نفس الماركة - يجب على المقاول معاينة الموقع معاينة تامة نافية للجهالة قبل تقديم العطاء			
١	بالعدد:توريد وتركيب جهاز تسجيل رقمى NVR لعدد ١٦ كاميرا وبة خاصة POE لتزويد الكاميرات بالطاقة لعرض الكاميرات والتسجيل ويعمل على شبكة الانترنت دقة لا تقل عن ٥ ميغا عرض وتسجيل ومزود بخاصية تقسيم الشاشة وعرض كل شاشة على حده ماركة سامسونج وايزنت او كانون او PELCO او اليناس ومايمثلها طبقا للمواصفات القياسية العالمية	واحد ١		
٢	بالعدد:توريد وتركيب هارد ديسك بسعة 6 TERA BYTE ستة تيرا بايت ويشمل الثمن التركيب والاختبار والضمان لمدة عام من تاريخ الاستلام الابتدائى تام مما جميعه بالعدد	واحد ١		
٣	بالعدد:توريد وتركيب وتشغيل كاميرا مراقبة داخلية ثابتة POE درجة وضوح عالية ٢ (اثنان) ميغابكسل تعمل ليلا نهارا بعدسة ثابتة ٢,٨ مم IP تعمل على الشبكة بموصلات CAT6 UTP ماركة معتمدة (سامسونج وايزنت - كانون -اليناس- PELCO-BOCSII) وما يفوقها مع تقديم عينة لاعتمادها قبل التوريد تام مما جميعه	ثلاثة ٣		
	بالعدد:توريد وتركيب وتشغيل كاميرا مراقبة خارجي ثابتة POE درجة وضوح عالية ٢ (اثنان) ميغابكسل تعمل ليلا نهارا بعدسة ثابتة ٣,٦ مم IP تعمل على الشبكة بموصلات CAT6 UTP ماركة معتمدة (سامسونج وايزنت - كانون -اليناس- PELCO-BOCSII -) وما يفوقها مع تقديم عينة لاعتمادها قبل التوريد ومحمل على البند حامل الكاميرا بالطول المناسب. تام مما جميعه بالعدد	-		
٤	بالعدد:توريد وتركيب وتشغيل كاميرا مراقبة خارجية POE درجة وضوح عالية (اربعة) ٤ ميغابكسل تعمل ليلا نهارا بعدسة ٣,٦-١٢ مم IP تعمل على الشبكة بموصلات CAT6 UTP ماركة معتمدة (سامسونج وايزنت هانوا- كانون -اليناس- PELCO-BOCSII) وما يفوقها مع تقديم عينة لاعتمادها قبل التوريد والفئة تشمل علبة التثبيت البلاستيك تام مما جميعه بالعدد	ثمانية ٨		
-	بالعدد:توريد وتركيب دائرة لتغذية الكاميرات بموصلات CAT6 انتاج السويدى او ما يماثله باقل مقاومة ممكنة داخل مواسير PVC تصل من مكان الكاميرا وحتى مكان التجميع مع ترك سلك بطول ٢ متر عند رآك التجميع ويشمل الثمن تركيب الارجيهاات وخلافة . تام مما جميعه	-		
٥	بالعدد: توريد وتركيب وتشغيل واختبار شاشة تلفزيون ليد لا تقل عن ٤٣ بوصة على الدقة ماركة معتمدة (سامسونج - LG - بانسونيك - توشيبا - سونى ) وبة مخارج (HDMI+USB) شامل جميع المشتملات كابلات التشغيل والريموت وقاعدة التثبيت وحامل التثبيت على الحائط وكتيبات دليل المستخدم وشهادة الضمان. تام مما جميعه بالعدد	واحد ١		
٦	بالعدد:توريد وتركيب وحدة مانع انقطاع التيار الكهربى UPS احدى ٢٢٠ فولت ويعمل تلقائيا عند انقطاع الكهرباء ويوجد بداخله البطارية وله شاشة عرض LCD لعرض البيانات وقدرة لا تقل عن ثلاث كيلو فولت امبير وبالبطاريات راكمنت يركب داخل الراك والوحدة ماركة شنايدر او APC اودالتون وما يعادلها كامل وكابلات التشغيل وجميع مايلزم لنهو البند كاملا تام مما جميعه	واحد ١		
	نقل بعدة ص ٨			

تمت بحسب ما

1/11



مقاييسه تقديريه لأعمال الكهريانيه

لعمليه / تنطوير وترميم الدور الثالث بمجمع المصالح الحكوميه مبنى أ - مركز أسبوط

م	بيان الأعمال	الكمية	الفئة	الإجمالي
	ما قبله ص ٧			
-	ثانيا : أعمال توريد وتركيب نظام صوتي توريد وتركيب نظام صوتي كامل على ان تكون جميع مكونات النظام ماركة معتمدة ماركة جيديا كورى او DJM او بوش او ما يماثلها وتعتمد المكونات من مهندس العمليه قبل التوريد - جميع البنود محمل عليها التركيب والبرمجة والاختبار والتشغيل والصيانة لمدة عام - جميع البنود محمل عليها ادوات التثبيت والتركيب والقطع وخلافة - تقديم شهادة ضمان لمدة عامين	-		
١-٢	بالعدد: توريد وتركيب وتشغيل واختبار سماعه حانطية او سقفية قدرة ٦ وات ومستوى الصوت لايقبل عن ٧٠ ديسيبل على ان يتم اعتمادها من ادارة الكهرياء قبل التوريد . تام مما جميعه	ثمانية ٨		
٢-٢	بالعدد:توريد وتركيب دائرة مخرج سماعات بموصلات نحاسية ٢م١×٢ مغلقة ثرموبلاستيك تركب داخل مواسير بلاستيك PVC مضاد للحريق تصل من السماعة حتى الامبليفيير مع تقديم عينة لاعتمادها قبل التركيب تام مما جميعه	ثمانية ٨		
٣-٢	بالعدد:توريد وتركيب وتشغيل واختبار مكبر صوت وخاط MIXER AMPLIFIER قدرة ٦٠ وات يعمل على مايك بالسلك على ان يعتمد من مهندس الكهرياء قبل التوريد والتركيب من افضل الماركات ومطابقا للمواصفات القياسية العالمية تام مما جميعه بالعدد	واحد ١		
٤-٢	بالعدد: توريد وتركيب واختبار مايك بسلك يعمل على المكبر على ان يعتمد من مهندس الكهرياء قبل التوريد والتركيب تام مما جميعه بالعدد	واحد ١		
٥-٢	بالعدد: توريد وتركيب واختبار (اثنان) مايك لاسلكى بالمحولات والمستقبلات و يعمل على المكبر على ان يعتمد من مهندس الكهرياء قبل التوريد والتركيب تام مما جميعه بالعدد	واحد ١		
٦-٢	بالعدد: توريد وتركيب راك من الصاج 12U وبسلك مناسب ومروحة تبريد ومشترك الكهرياء ورف وبوجه شفاف ماركة تيرا اوفومو و ما يماثلها . لحفظ المحتويات الفنية تشمل التثبيت الجيد وجميع مايلزم انهو البند كاملا حسب الاصول الفنية تام مما جميعه	واحد ١		
٧-٢	بالعدد:توريد وتركيب وحدة مانع انقطاع التيار الكهري UPS احدى ٢٢٠ فولت ويعمل تلقانيا عند انقطاع الكهرياء ويوجد بداخلة البطارية وله شاشة عرض LCD العرض البيانات وقدرة لا تقل عن ثلاث كيلو فولت امبير وبالبطاريات راكمونت يركب داخل الراك والوحدة ماركة شنايدر او APC اودالتون و ما يعادلها كامل وكابلات التشغيل وجميع مايلزم لتهو البند كاملا تام مما جميعه	واحد ١		
٨-٢	بالعدد: توريد وتركيب فلور بوكس اربعة موديول على الاقل ماركة شنايدر اوليجراند او ما يماثلها والبند يشمل التركيب والاختبار ونهو البند كاملا حسب الاصول الفنية تام مما جميعه	واحد ١		
٩-٢	بالعدد: توريد وتركيب وتشغيل واختبار شاشة تلفزيون ليد لا تقل عن ٦٥ بوصة على الدقة ماركة معتمدة (سامسونج - LG - باناسونيك - توشيبا - سونى ) وبة مخارج (HDMI-USB) شامل جميع المشتملات كابلات التشغيل والريموت وقاعدة التثبيت وحامل التثبيت على الحائط وكتيبات دليل المستخدم وشهادة الضمان . تام مما جميعه	واحد ١		
	نقل بعده ٥			

ش. ش. ش.



مقاييس تقديرية لأعمال الكهربائية

لعملية / تطوير وترميم الدور الثالث بمجمع المصالح الحكومية ميني أ - مركز أسبوط

م	بيان الأعمال	الكمية	الفئة	القيمة
	ثانياً: أعمال نظام اطفاء حريق			
١	بالعدد: توريد وتركيب صندوق حريق هوزريل من النوع الثقيل بالمقاس ٨٠x٨٠سم وسمك ٨٠سم والسلك المناسب مدهون باللون الاحمر بافاريا او SRI ما يماثله بداخلة بكرة لها حرية الحركة في اتجاه عمودى على المستوى الرأسى بخرطوم حريق مطاط بطول ٣٠ متر قطر ١ بوصة ويشمل الثمن توريد وتركيب بشورى متعدد الاغراض والفئة تشمل تركيب محبس واحد وبوصة وكذلك مواسير الربط سيملس قطر ٢ بوصة من الهوزريل حتى اقرب خط عمومى مع القطع اللازمة للتركيب وعمل جميع مايلزم لنهوه العمل طبقاً للاشتراطات وتعليمات مهندس الاشراف	اثنان ٢		
٢	بالعدد: توريد وتركيب صندوق حريق احمر من النوع الثقيل بالمقاس ٨٠x٨٠سم وسمك ٨٠سم والسلك المناسب مدهون باللون الاحمر انتاج بافاريا او ما يماثلها بداخلة خرطوم حريق بطول ٣٠ متر قطر ٢,٥ بوصة من الكتان غير قابل للتعفن كامل بشورى متعدد الاغراض ٦٣مم وكذلك محبس بنية ايطالى MADE IN ITALY وكذلك حنفية حريق نحاس قطر ٦٣ مم محمل على البند جميع الوصلات من خط التغذية بمواسير ٣ بوصة سيملس وعمل جميع مايلزم لنهوه العمل طبقاً للمواصفات وتعليمات مهندس الاشراف ملحوظة: يقبل الصندوق الدبل بدلا من بند ٧ و٨ ونهوه البند كاملا حسب الاصول الفنية دون خصم او اضافة	اثنان ٢		
	نقل كشف التجميع			

سنة ٢٠١٥

## كشف تقديري

مقايضة تطوير ورفع كفاءة الدور الثالث مبنى ( أ ) واحلال وتجديد خزانات المياه العلوية بمجمع المصالح

## بأسبوط

الجملة	بيان الأعمال	م
	الأعمال الاعتيادية	١
	الأعمال الصحية	٢
	الأعمال الكهربائية	٣
	الاجمالي	

ملحوظة : جميع الأسعار والفئات تكون شاملة لجميع الضرائب والرسوم الحكومية بما فيها ضريبة

القيمة المضافة ، وفي حالة عدم ذكر ذلك تعتبر الأسعار شاملة كافة الضرائب والرسوم طبقاً للبند ٥٩ من دراسة الشروط والخواصات .

(( جنبه الأثير ))

(( فقط وقدره ))

